إحالات الفخر الرازي

في تفسيره على مؤلفاته الأخرى

"عرض ودراسة"

إعداد الأستاذ الدكتور

يحيى زكريا عبد المنعم أبو العزم

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد

في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

جامعة الأزهر الشريف

إحالات الفخر الرازي في تفسيره على مؤلفاته الأخرى عرض ودراسة

يحيى زكريا عبد المنعم أبو العزم.

قسم أصول الدين، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر.

البريد الإلكتروني: yahiazakariaislamic@gmail.com

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث من خلال بيان ظاهرة الإحالة عند الفخر الرازي إلى إظهار أنه رحمه الله من أولئك العلماء الذين ظلوا طوال حياتهم في شغل بالعلم والفكر، ويدفع شبهة من الشبهات التي يثيرها البعض حول هذا العالم، وهي شبهة التناقض، ويُظهر التناغم والتكامل في فكر الفخر الرازي، ويسلط الضوء على عمق تفسيره وقيمته العالية، ويهدف البحث أيضًا إلى توضيح براعة الفخر من خلال استخدام تلك الظاهرة في الكشف عن المسائل المختلفة ودقائقها، ويدفع التوهمات التي قد تنشأ لدى البعض بسبب قلة العلم أو محدودية الفهم لبعض ظواهر القرآن الكريم.، ولقد تتبعت في إلقاء الضوء على تلك الظاهرة في تفسير الفخر المنهج الاستقرائي، ويظهر في تتبع الإحالات عند الفخر الرازي، والمنهج التحليلي، ويظهر في دراسة الأمثلة وبيان الفوائد المستخرجة منها، ومن الله تعالى الفضل أولًا وآخرًا، سبحانه هو يقول الحق وهو يهدي السبيل.

الكلمات المفتاحية: الرازي- الإحالة- المحصول - الإشارات والتنبيهات- الأربعين - الشبهات.

References of Al-Fakhr Al-Razi in His Tafsir to His Other Works: A Presentation and Study

Yahya Zakaria Abdul-Moneim Abu Al-Azm
Department of Islamic Fundamentals – College of Islamic and Arabic Studies for Boys – Cairo
Email: yahiazakariaislamic@gmail.com

Abstract:
This research, by studying this phenomenon in Al-Fakhr Al-Razi's work, aims to demonstrate that he, may Allah have mercy on him, was one of those scholars who remained preoccupied with knowledge and thought throughout his life. The study seeks to dispel doubts some people raise regarding this scholar, especially the misconception of contradiction in his writings. It highlights the harmony and integration within Al-Fakhr Al-Razi's intellectual approach, shedding light on the depth and high value of his *Tafsir*.
Furthermore, the research aims to clarify Al-Fakhr's skill in using this phenomenon to explore and elucidate various issues and subtleties, addressing misconceptions that may arise due to insufficient knowledge or limited understanding of certain Quranic phenomena.
The approach used in this research is inductive, focusing on tracing references in Al-Fakhr Al-Razi's *Tafsir*, along with an analytical approach in studying examples and drawing conclusions from them. The success in this endeavor is from Allah, who speaks the truth and guides to the right path.

Keywords: Imam Al-Razi, Reference (Iḥāla), *Al-Maḥṣūl* in Islamic Legal Theory, *Al-Kitāb al-Kabīr* in Medicine, *Lubb al-Ishārāt wa al-Tanbihāt*, *Al-Arba'īn fī Usūl al-Dīn*, *Nihāyat al-Ijāz fī Dirāyat al-I'jāz*, *Lāwāmi' al-Bayānāt: Sharh Asmā' Allah wa al-Ṣifāt*, *Nihāyat al-'Uqūl fī Dirāyat al-Usūl*, *Al-Riyāḍ al-Munqa'ah fī Arā' Ahl al-'Ilm*.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحي الذي لا إله إلا هو، قيوم السماوات والأرضين، والصلاة والسلام على خير البرايا ونور الأنوار وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

فإنه لمّا كان الفلاح لازمًا لمن أنفق عمره في العلم النافع والعمل الصالح، وكمّل غيره في هذين الأمرين؛ كان الأحرى بالإنسان أن يقضي سويعات عمره فيما ينال به المطالب العالية، ويتخلّص به من الخسران؛ وليس ذلك إلا بالإقبال على تعلُّم القرآن الكريم، واستخراج بعض ما أودعه الله تعالى فيه من كنوز العلم النافع والحكمة العالية.

وقد بحث العلماء في هذه الكنوز، فكشفوا لنا عن ثروات هائلة في مجالات مختلفة!!!

والفخر الرازي رحمه الله من العلماء الذين فتح الله تعالى لهم في العلوم والتفسير فتحًا مبينًا؛ والمطالع لتفسيره يجد هذا جليًّا واضحًا، ومن هنا فإنه ينبغي البحث في كنوز هذا الكتاب، والظواهر الموجودة فيه.

ومن هذه الظواهر الموجودة في مفاتيح الغيب ظاهرة الإحالة، فالفخر رحمه الله تعالى كان يحيل في مواضع من تفسيره على كتب أخرى له غير التفسير.

ولا شك أن إحالات العالم تدل على تسلسل أفكاره واتساقها وتماسكها وانحدارها كانحدار الماء من أعالي الجبال، وهي مع هذا تؤدي مهمة الاقتصاد في الألفاظ!!!

وظاهرة الإحالة في تفسير الفخر تدل على أن هذا العالم ظل طول حياته في شغل بالعلم والفكر، وتدفع شبهة من الشبهات التي يثيرها البعض حول هذا العالم، وهي شبهة التناقض، ومن هنا أردت أن أبحث هذه الظاهرة التي تفيد في إظهار وجهٍ عظيم من وجوه فكر الفخر الرازي، ومن الله تعالى الفضل أولًا وآخرًا.

أهمية البحث وأهدافه:

يتناول هذا البحث اهتمام الفخر رحمه الله بأسلوب "الإحالة" في تفسيره، موضحًا براعته في استخدام هذا الأسلوب للكشف عن المسائل المختلفة ودقائقها، ويدفع التوهمات التي قد تنشأ لدى البعض بسبب قلة العلم أو محدودية الفهم لبعض ظواهر القرآن الكريم، كما يسهم هذا البحث في إبراز أوجه إعجاز القرآن الكريم، ويُظهر التناغم والتكامل في فكر الفخر الرازي، ويسلط الضوء على عمق تفسيره وقيمته العالية.

أسباب الاختيار:

١ - الاقتداء بالأئمة في العناية بالكتاب الكريم، وإظهار ما فيه من هدايات بقدر الطوق.

٢ -كثرة الإحالات عند الإمام الرازي.

٣- ما تضمنته تلك الإحالات من فوائد علمية كثيرة؛ لكونها في عدة مجالات؛ مما يحمل على مطالعة العديد من الكتب القيمة في فنون العلم المختلفة.

٤ - لم أقف على دراسة عنيت بإحالات الإمام الرازي في تفسيره.

تساؤلات الدراسة:

هذا البحث يجيب عن أسئلة هي:

١ - ما مفهوم الإحالة؟

٢ - ما إحالات الفخر الرازي على الكتب الأخرى في تفسيره؟

٣- ما طبيعة تلك الإحالات وموضوعاتها؟

٤ - ما الذي يمكن أن يضاف إليه أو يستدرك عليه؟

حدود البحث:

تتبعت إحالات الإمام الرازي في تفسيره على كتب أخرى له غير التفسير، مبيِّنًا كلامه في تلك الكتب في المسائل التي أحال إليها، ومكتفيًا بالمقارنة بين كلامه في تلك الكتب مع

تفسيره، وقد تتبعت في ذلك خاصة ما وصل إلينا من كتبه وما ذكره وأحال إليه صريحًا، وأمّا قوله مثلاً: "قد بيّنّا ذلك في كتبنا العقلية" [١]، فذلك خارج عن محل هذه الدراسة.

الدراسات السابقة:

١- مفهوم الإحالة عند سيبويه. أبعاده وضوابطه، د/ لطيفة إبراهيم، بحث منشور في المجلة الأردنية في اللغة العربية وآدابها، العدد الأول-٢٠٠٧م.

٢- مفهوم الإحالة وموقعها من التماسك النصي للأستاذ الدكتور/ عرابي أحمد. منشور بمجلة إشكالات في اللغة والأدب. العدد ٥ لسنة ٢٠٢١م.

٣- الإحالة ودورها في التماسك النصي. إعداد الطالبة/ حكيمة حاج علي. بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من جامعة أحمد دراية أدرار بالجزائر. كلية الآداب واللغات. قسم اللغة والأدب العربي.

وهذه الدراسات تعني بالإحالة شيئًا آخر، فالمحال ما عُدل به عن وجهه عندهم، ومجالها عندهم في اللغة لا التفسير.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي ويظهر في تتبع الإحالات عند الفخر الرازي، والمنهج التحليلي ويظهر في دراسة الأمثلة وبيان الفوائد المستخرجة منها.

الإجراءات الخاصة:

١- طالعت تفسير الإمام الرازي مطالعة دقيقة فيما يتعلق بظاهرة الإحالة.

٢- بينت المواضع المحال منها أو إليها، وقارنت بينها وبين كلامه في التفسير بخصوص تلك المسائل.

---

(١) يراجع: مفاتيح الغيب للفخر الرازي ١/ ٣٥، ٢٤/ ٧٨، ط: دار الكتب العلمية.

٣- قسمت الإحالات بحسب فصول ومباحث هذا البحث، وبينت آثارها في تفسير النص الكريم.

٤- عزوت الآيات.

٥- قمت بتخريج الأحاديث النبوية الموجودة في البحث؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بالإحالة إليهما، وإن كان في غيرهما، ذكرت موضعه، مع بيان درجته.

٦- توخيت قدر الإمكان الدقة في التعبير، والسهولة في الأسلوب، وراعيت الأمانة العلمية في النقل عن المصادر، فأثبت ما نقلت بقولي: (ك كذا ص كذا) إذا كان الكلام منقولاً بنصِّه، ويراجع: (ك كذا ص كذا) إذا كان منقولاً بتصرف.

٧- عرّفت بكل ما ظننته مشكلاً قدر الإمكان، وترجمت للأعلام الواردة في البحث، واستثنيت من ذلك بعض مَن عمّت شهرتهم وذاع فضلهم، وقد ترجمت للعلم عند ذكري له أول مرة، والله هو الهادي للصواب.

خطة البحث:

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة وفهارس:

أما (المقدمة): فذكرت فيها مشكلة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطتي فيه.

وأما (التمهيد): ففيه ثلاثة مداخل:

أما المدخل الأول: فهو عن الإمام الرازي. حياته ومنهجه في تفسيره.

وأما المدخل الثاني: ففي بيان مفهوم الإحالة ووجودها في تفسير الفخر الرازي.

وأما المدخل الثالث: ففي الحديث عن مؤلفات الفخر الرازي.

وأما (الفصل الأول): فهو عن إحالات الفخر في تفسيره على(كتاب المحصول في علم

الأصول)، وفيه مباحث:

المبحث الأول: قضية النسخ

المبحث الثاني: قضية العموم والخصوص

المبحث الثالث: في باب الإجماع والتأويلات الجديدة

المبحث الرابع: قضية صدور الاجتهاد من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

المبحث الخامس: حجية خبر الواحد

المبحث السادس: حجية الإجماع

المبحث السابع: حجية القياس

المبحث الثامن: مخاطبة الكفار بفروع الشريعة

المبحث التاسع: التحريم المضاف إلى الأعيان هل يقتضي الإجمال؟

المبحث العاشر: الترجيح بكثرة الأدلة

المبحث الحادي عشر: تخصيص القرآن بخبر الواحد

وأما (الفصل الثاني): فهو عن إحالات الفخر في تفسيره على باقي كتبه، وفيه مباحث:

المبحث الأول: كتابه (الأربعين في أصول الدين)

المبحث الثاني: كتابه: (تأسيس التقديس)

المبحث الثالث: كتابه: (الجبر والقدر)

المبحث الرابع: كتابه (الرياض المونقة في آراء أهل العلم)

المبحث الخامس: كتابه (الكبير في الطب للفخر الرازي)

المبحث السادس: كتابه (لباب الإشارات والتنبيهات)

المبحث السابع: كتابه (لوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات)

المبحث الثامن: كتابه (نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز)

المبحث التاسع: كتابه (نهاية العقول في دراية الأصول)

وأما (الخاتمة): فهي عن أهم نتائج البحث.

وبعد،،،،، فقد اجتهدت في السلامة من الزلل قدر الإمكان؛ لكني لا أشك في وقوعه؛ فالبضاعة قليلة، والباع قصير، والذنوب كثيرة؛ ولكن حسبي أني أردت أن أستنير بآراء العلماء المحققين، وأن ألاحقهم للأخذ عنهم بما يسّر الله لي من تهذيب ألفاظهم واستخراج درر المعاني منها، جاعلاً المولى جل شأنه قصدي وحسبي، فأسأله تعالى القبول والتوفيق، وأن يثبت أقدامنا على منهاج الهدى، وأن ينطقنا بما فيه رضاه، وأن يأخذ بنواصينا إلى البر، وألا يكلنا إلى أنفسنا، سبحانه له الخلق والأمر، وإليه تصير الأمور.

اللهم اغفر زلاتي، وأَقِلْ عثراتي، وخلِّصني من آفاتي، وأيدني بالتوفيق في الدنيا والآخرة.

تمهيد في حياة الفخر الرازي ومنهجه في تفسيره

أولاً: حياة الفخر الرازي:

هو شيخ الإسلام، أبو عبد الله[١] محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، الرازي مولدًا[٢]، البكري أصلاً[٣]، المعروف بابن خطيب الري، والملقَّب بفخر الدين، فريد دهره، المولود في رمضان سنة ٥٤٤ هـ. [٤]

ولقد نشأ نشأة علمية؛ فلقد كان أبوه ضياء الدين عمر بن الحسين ت٥٥٥ه إمامًا أشعريًّا شافعيًّا كبيرًا، وكان محدِّثًا وأديبًا وخطيبًا مفوَّهًا[٥]، وكان الفخر يذكره كثيرًا في تفسيره؛ من ذلك قوله: "كان الشيخ الوالد ضياء الدين يقول: إن لله تعالى في كل شيء دلائل غير متناهية

---

(١) يكنى الفخر في أكثر كتب التراجم بأبي عبد الله؛ كوفيات الأعيان ٤/ ٢٤٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٦٥، ويكنى في بعض الكتب بأبي المعالي؛ كالبداية والنهاية ١٣/ ٦٦؛ ويراجع: فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية ص ١٣.

(٢) الري مدينة قديمة تقع في الجنوب الغربي من طهران، والرازي نسبة على غير قياس إلى الري؛ إذ القياس ريِّي، ولكثرة ما أنجبت الري من العلماء فإن النسبة إليها لم تعد خاصة بعلم واحد من الأعلام، ومن مشاهير من انتسب إلى الري: أبو بكر محمد بن زكريا الرازي الطبيب ت ٣١١ هـ، وابن أبي حاتم الرازي المحدث المشهور ت ٣٢٧ هـ، وأبو بكر الرازي الجصاص الفقيه الحنفي المشهور ت ٣٧٠ هـ؛ يراجع: معجم البلدان لياقوت الحموي ٣/ ١١٦ وما بعدها، ط: دار الفكر، وفخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية لمحمد صالح الزركان ص ٢١ وما بعدها، ط: دار الفكر.

(٣) نصت كثير من كتب التراجم على أن أصل الفخر عربي قرشي بكري -وفيات الأعيان ٤/ ٢٤٨- وقد ألّف المروزي النسّابة ت ٦٣٢ هـ كتاب البكري، ووصل فخر الدين بقريش – يراجع: هدية العارفين للباباني ١/ ١١٣- ولعل تأليف كتاب البكري هذا سببه أن بعض الناس قد حاول الحطّ من منزلة الفخر بجعله فارسيًّا، يراجع: فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية ص ١٣ .

(٤) يراجع: وفيات الأعيان ٤/ ٢٤٨ وما بعدها، وطبقات المفسرين للسيوطي ١/ ١٠٠.

(٥) يراجع: وفيات الأعيان ٤/ ٢٥٢.

على قدرته وحكمته ورحمته. " [١]

وشيوخ الفخر – غير والده – كثيرون، فقد اتصل بالسِّمناني[٢]، ثم اتصل بالجيلي[٣] ولازمه في حلِّه وترحاله. [٤]

ولم يكتف الفخر بالأخذ عن مشايخ عصره؛ بل استفاد مما وقع تحت يده من مؤلفات؛ واستغل ذكاءه النادر وحافظته المستوعبة، حتى تمكن من تحقيق استقلال فكري واسع في مختلف علوم عصره، حيث لم يقتصر على تقليد ما تعلمه من شيوخه، بل أسهم في التطوير والتحليل بما يتناسب مع رؤيته الخاصة، وحقق بذلك مكانة رفيعة بين علماء زمانه، واشتهر في الآفاق؛ فكان رحمه الله مفسرًا أصوليًّا فقيهًا متكلمًا فيلسوفًا، والأعمال التي خلّفها لنا هي أصدق دليل على ما قيل، وعلى رأسها تفسيره الكبير الذي حفل بشتى فنون الثقافة.

والفخر يبرز لنا ذلك في وصيته التي أملاها قبل وفاته فيقول: "اعلموا أنني كنت شغوفًا بالعلم؛ فكنت أكتب في كل شيء؛ للوقوف على كيفيته، سواء كان حقًّا أو باطلا."[٥]

وكان الفخر مشهورًا بحسن معاملته وكريم أخلاقه، وكان يتحلى بالصبر في مواجهة خصومه، ويعتمد دائمًا على الله تعالى في كل أموره، وكان كثير البكاء، رحيمًا عطوفًا. [٦]

وقد طاف بكثير من المدن، فأتاح له ذلك الاتصال بالحكام، وجلب له العديد من الصداقات والتلاميذ؛ إلا أن هذا الترحال جرّ عليه أيضًا في الوقت نفسه الكثير من العداوات التي دفعته وهو على فراش الموت أن يطلب من تلاميذه أن يدفنوه سرًّا؛ خوفًا من تمثيل

(١) مفاتيح الغيب ١/ ٢٠ .

(٢) هو أبو نصر الكمال أحمد بن زِر بن كُم بن عقيل ت ٥٧٥ هـ، وسِمْنان: بلدة بالقرب من الري؛ يراجع: طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٦ – ١٧، ومعجم البلدان ٣/ ٢٥١ .

(٣) نسبة إلى جيلان؛ وهي اسم لبلاد كثيرة بالقرب من طبرستان؛ يراجع: معجم البلدان ٢/ ٢٠١ .

(٤) يراجع: وفيات الأعيان ٤/ ٢٥٠، وطبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٨٦.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٩١.

(٦) يراجع: وفيات الأعيان ٤/ ٢٥١، وطبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٨٠ وما بعدها .

أعدائه بجثته، والسبب في هذا أن الفخر كان لا يخشى من إظهار ما يؤمن به وإن جرّ عليه ذلك الويلات.

وفي كل مكان كان يذهب إليه الفخر كان التلاميذ يتهافتون عليه على اختلاف فنونهم العلمية، ولقد حمل هؤلاء التلاميذ من بعده لواء فكره، وساروا على نهجه، فزادوا من شهرته، وقد ذكر المؤرخون عددًا منهم؛ ومَنْ أشهر مَنْ ذُكروا:

- محمد بن علاء الدين تكش بن أرسلان، كان ملكًا جليلاً، عالي الهمة، كثير الحروب، واسع الممالك؛ ذلّت له الأمم إلى أن قُهر بخروج التتار؛ ومات سنة ٦١٧ هـ. (١)

- شمس الدين الخُوَيّي - نسبة إلى خُوَي: مدينة بأذربيجان- أحمد بن خليل بن سعادة بن جعفر ت ٦٣٧ هـ؛ وقيل: هو الذي أتمّ التفسير الكبير، ولي قضاء القدس ثم حلب ثم القاهرة. (٢)

- إبراهيم بن أبي بكر الأصبهاني الذي أملى عليه الفخر وصيته. (٣)

وأخيرًا: فقد اشتد المرض بالشيخ -وقيل في سبب مرضه: إن الكرّامية سمّوه- في هَراة في المحرم سنة ٦٠٦ هـ، فأملى وصيةً على تلميذه إبراهيم بن أبي بكر الأصفهاني(٤)، وطال به المرض، فعاش أشهرًا يقاسي فيها آلامه، حتى لقي بارئه يوم الاثنين في الأول من شوال سنة ٦٠٦ هـ. (٥)

---

(١) يراجع: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٨٦، وتاريخ الإسلام للذهبي ٤٥/ ٣٠٨

(٢) يراجع: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ١٧، والبداية والنهاية ١٣/ ٣٩٨، ومعجم البلدان ٢/ ٤٠٨

(٣) يراجع: تاريخ الإسلام ٤٣/ ٢٢٠

(٤) يمكن مراجعتها في: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي ٤٣/ ٢٢٠ وما بعدها، وطبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٩٠ وما بعدها

(٥) يراجع: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي ٤٣/ ٢٢٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٩٣

ثانيًا: منهج الفخر الرازي في تفسيره -رضي الله عنها-.

القارئ لمفاتيح الغيب بعناية يَعجب مما رُزقه الإمام من توفيق، وسعة علم، ورجاحة عقل، ومن أبرز ملامح منهجه في تفسيره ما يلي:

١- الاستفادة من آراء الأئمة السابقين: فقد استفاد الفخر الرازي بشكل ملحوظ من آراء أئمة التفسير الذين سبقوه، وهو ما يظهر بوضوح من خلال قراءة تفسيره الكبير.

٢- آمن الفخر بسموِّ طريقة القرآن على المناهج الكلامية والطرق الفلسفية، يقول: "القرآن هو أصل جميع العلوم. "[١]

٣- اهتم الفخر بتفسير الآيات المتعلقة بالعقيدة؛ لأنه كان يرى أن هذه الآيات أكثر عددًا وأهمية من غيرها، ويرى أن العمل ببقية الآيات يجب أن يأتي بعد فهم آيات الأصول بشكل صحيح.[٢]

٤- اهتم الفخر ببيان اتساق نظم القرآن وجمال ترتيبه؛ ولهذا كان يحرص على بيان العلاقات الدقيقة بين كلمات الآية، وبين الآيات داخل السورة الواحدة، وبين السور المختلفة، ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما ذكره في بداية تفسيره لسورة النساء، حيث قال: "إن الله تعالى جعل مطلع سورة النساء -وهي السورة الرابعة من النصف الأول من القرآن- نفس مطلع سورة الحج؛ وهي السورة الرابعة من النصف الثاني من القرآن، ثم إنه تعالى علل الأمر بالتقوى في سورة النساء بالإشارة إلى معرفة المبدأ، فذكر أنه خلق البشر من نفس واحدة، وهو ما يدل على عظمة وقدرة الله تعالى، أما في سورة الحج، فقد علل الأمر بالتقوى بالإشارة إلى معرفة المعاد، فبدأ القرآن الكريم في السورتين بدلالات على المبدأ والمعاد، وقدّم السورة التي تشير إلى المبدأ على السورة التي تشير إلى المعاد. "[٣]

---

(١) يراجع: مفاتيح الغيب ٢/ ١٠٧

(٢) المصدر نفسه ٢/ ٨٠

(٣) مفاتيح الغيب ٩/ ١٢٨ وما بعدها

٥- كان الفخر يهتم بذكر أسباب النزول في تفسيره، فكان لا يبدأ في تفسير الآية إلا بعد أن يذكر سبب نزولها، ولهذا تطالع في تفسيره أمثال هذه العبارات: "قبل الشروع في التفسير لا بدّ من ذكر سبب النزول" (١)، "المسألة الأولى: في سبب نزول هذه الآية" (٢)، ويلاحظ فيما يتعلق بذكره لأسباب النزول: قلة عنايته بالسند؛ فكان غالبًا يذكر الراوي الأعلى فقط، وأحيانًا يذكر الروايات خالية عن السند تماما. (٣)

٦- كان الفخر ذا دراية واسعة باللغة؛ وتفسيره يحوي كثيرًا من المباحث الدقيقة في اللغة؛ وله فيه انتقادات واسعة للنحاة؛ من ذلك نقده لهم في ذهابهم إلى أن كلمة (رُبّ) تختص بالدخول على الماضي؛ كما يقال: ربما قصدني زيد؛ ولا يكاد يستعمل المستقبل بعدها(٤)؛ لأن كلام الله تعالى أجلّ وأقوى؛ فَلِمَ لم يتمسكوا بوروده في قوله تعالى: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ﴾سورة الحجر: ٢، على صحة ذلك؟! (٥)

٧- كان الفخر يُعرض في تفسيره عما لا يفيد؛ فلم يهتم باسم الغلام الذي قتله الخضر، ولا بعدد سحرة فرعون(٦)، فإذا طعنت الروايات والإسرائيليات في عصمة أي نبي؛ فإن الرازي كان ينتقدها بقوة. (٧)

٨- اهتم الفخر بالدراسات الفلسفية، مما جعل خصومه يتهمونه بالابتعاد عن السنة النبوية، وهو اتهام شائع لكل من يقترب من الفلسفة، والواقع أن انشغاله بالفلسفة واهتمامه بذكر

---

(١) مفاتيح الغيب ٥/ ٤٠

(٢) مفاتيح الغيب ٦/ ٩٥

(٣) يراجع: مفاتيح الغيب ١١/ ٣ - ٤

(٤) يراجع: الأصول في النحو لأبي بكر بن السراج ١/ ٤١٩ وما بعدها، ط: مؤسسة الرسالة، ط٣: ١٩٨٨م، وشرح رضي الدين الاستراباذي على الكافية لابن الحاجب ٤/ ٢٩٥، ط: جامعة قار يونس- ١٣٩٨ هـ

(٥) مفاتيح الغيب ١٩ / ١٢٢

(٦) يراجع: مفاتيح الغيب ١٤/ ١٦٦

(٧) يراجع: مفاتيح الغيب ٢٦/ ١٦٥ وما بعدها

آراء الفلاسفة في تفسيره لم يكن إلا تعبيرًا عن قناعته بضرورة فحص هذه المناهج الفلسفية للوصول إلى الحقيقة، ورؤيته أن القرآن الكريم يحتوي على معارف وفوائد تفوق ما تقدمه هذه الفلسفات، وأن المقارنة بينهما تساعد في إبراز تفرُّد القرآن وعظمته.

٩- كان الفخر الرازي يتبع منهجًا متميزًا في تفسير الآيات، حيث كان يقسمها إلى مقاطع، ثم يبدأ في تفسيرها كأبحاث مستقلة، ويخصص لكل جزء من الآية مسألة أو مجموعة من المسائل، ثم يقوم بتفصيل كل مسألة بشكل دقيق، منتقلاً من موضوع إلى آخر، وكان يعتقد أن كل كلمة في القرآن تحتوي على فوائد كثيرة، بل كان يرى أن سورة الفاتحة وحدها تحمل ما لا يقل عن عشرة آلاف مسألة وفائدة يمكن استنباطها من آياتها. (١)

١٠- الفخر كان يحرص على بيان القرآن بالقرآن؛ وكذلك اعتمد على السنة الشريفة في ذلك؛ إلا أنه كان يذكر أحاديث صحيحة، وأخرى ضعّفها علماء الحديث؛ كذكره لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: "من قال حين يصبح -ثلاث مرات- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر، وكّل الله به سبعين ألف ملك يصلُّون عليه حتى يمسي، فإن مات في ذلك اليوم مات شهيدًا، ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة" (٢)

١١- كان الفخر متوسعًا في تناول الموضوعات العقلية، حيث نجد تفسيره مليئًا بالتعليلات والاستدلالات العقلية، والمطالع لتفسيره يجد كثيرًا أمثال تلك العبارة: "وهاهنا بحث عقلي" (٣)، وربما يظن المطالع لبعض نصوص تفسيره أنه يميل إلى تقديم العقل على النص مطلقًا؛ كقوله: "لا يمكن ترجيح النقل على العقل؛ لأن العقل أصل النقل، والطعن

---

(١) مفاتيح الغيب ١/ ١٥

(٢) ذكره الفخر في مفاتيح الغيب ١/ ٦٩، وقد رواه الإمام الترمذي عن معقل بن يسار ٢٩٢٢، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٣) يراجع: مفاتيح الغيب ١/ ٥٣، ٧/ ٣٥، ٢٤/ ١٨٤

في العقل يوجب الطعن في العقل والنقل معًا" [١]

والحق أن السياق الذي وردت فيه هذه العبارة كان في إطار تأويل الظواهر التي قد تُوهم التشبيه، فبيّن أن العقل السليم لا يتناقض مع ذلك، فإما أن تُؤول هذه الظواهر بما يتناسب مع العقل، أو نُسلِّم علم حقيقتها لله تعالى.

١٣- لا شك أن الفخر كان أشعري المذهب، فلقد دافع عن مذهبه في العديد من مؤلفاته، مثل "الأربعين"، و "أساس التقديس"، و "نهاية العقول"، وغيرها من الكتب، والتفسير مليء بالتأييد للمذهب الأشعري، ومع ذلك لم يمنع انتماؤه الأشعري من مخالفة بعض آراء الأشاعرة في بعض المسائل، ومن أبرز تلك المخالفات رأيه في قضية "الكلام الإلهي"، حيث اعتبر أن اعتراض الأشاعرة على المعتزلة في قولهم: "إنه يمتنع أن يكون كلام الله قائمًا بالغير".. اعتراض ضعيف، مبررًا ذلك بأنه أمر ممكن، والله قادر على كل ممكن، وبالتالي لا مانع من أن يكون كلامه قائمًا بالغير. [٢]

١٤- الأشاعرة عادة شافعية في الفروع؛ ولذا كان الفخر رحمه الله شافعيًّا محبًّا للإمام الشافعي، ومقلِّدًا لمذهبه عن قناعة، وله كتاب معروف يتناول فيه مناقب الشافعي رضي الله عنه، وقد عبّر عن هذا التعظيم والحب في تفسيره، فهاجم الجصّاص[٣] بشدة بسبب تصويبه لبعض آراء الإمام الشافعي[٤]، على أن الفخر حينما كان ملتزمًا بالموضوعية، ففي الحالات التي كان يرى فيها أن الرأي المخالف لمذهب الإمام الشافعي هو الأرجح، كان يوضح ذلك بجلاء،

---

(١) المصدر نفسه ٢/ ٥٢

(٢) الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي ١/ ٢٤٨ - ٢٤٩

(٣) هو الإمام الكبير الشأن أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصّاص، وُلد سنة ٣٠٥ هـ، وسكن بغداد، وتفقه على أبي الحسن الكرخي، وانتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة في وقته، تُوفي سنة ٣٧٠ هـ؛ يراجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء القرشي ١/ ٨٤ – ٨٥، وتاريخ بغداد ٤/ ٣١٤

(٤) مفاتيح الغيب ٩/ ١٤٤ وما بعدها بتصرف

ويبيّن وجهة نظره. [١]

١٥- التقى الفخر بالشيخ نجم الدين الكبرى[٢]، وتبادلا الحديث في علم المعرفة، وفي تفسيره الكبير كثيرًا ما نجد الفخر يذكر عبارة "احتج أصحابنا الصوفية" [٣]؛ والمواضع التي ذكر الفخرُ فيها كلام أهل التصوف في تفسيره كثيرة[٤]، مما يعكس تأثره واهتمامه بما يطرحه الصوفية من أفكار.

تمهيد في بيان مفهوم الإحالة ووجودها في تفسير الفخر الرازي.

الإحالة: مصدر الفعل أحال، والذي يدل على التحول، ونقل الشيء إلى شيء آخر، ومنه قولهم: حال الشخص، أي تحرك، وأحال الرجل، أي: تحوّل من شيء إلى شيء، وكذلك كل متحول عن حاله، ويقال: أحاله إلى شيء، أي: نقله إليه. [٥]

فالمعنى في اللغة يدور حول النقل والتغير كما هو ظاهر.

وأما المعنى الاصطلاحي: فيدور حول ذلك أيضًا؛ إذ الإحالة نقل القارىء من موضع لموضع آخر لعلاقة معنوية أو فكرة مشتركة توجد بين العبارات التي انتقل منها أو إليها.

وهذه الإحالات بمثابة العقد الذي يربط حبّات النص، وبمثابة الإفصاح عن التجانس

---

(١) مفاتيح الغيب ١٦/ ٨٤ وما بعدها

(٢) هو أبو الجناب أحمد بن عمر بن محمد الإمام الزاهد الشهيد الصوفي الخوارزمي، كان صاحب حديث، وكان ملجأً للغرباء، وقد ذهب إليه الفخر وتكلما في علم المعرفة، نزلت التتار على خوارزم سنة ٦١٨ هـ، فخرج الشيخ للجهاد، فلقي ربَّه شهيدًا إن شاء الله؛ يراجع: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١١٢ وما بعدها، وطبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٦ - ٢٧

(٣) مفاتيح الغيب ٢١/ ٧٢

(٤) مفاتيح الغيب ٣٢/ ١١١- ٢٢/ ١٩٦-١٤/ ١٠٧

(٥) يراجع: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ١/ ٢٧٦، ط: دار القلم-دمشق، والصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري ٤/ ١٦٧٩، ط: دار العلم للملايين- بيروت، ولسان العرب لابن منظور ١١/ ٨٨، ط: دار صادر- بيروت، ط٣: ١٤١٤هـ.

والتواصـــل والانســـجام بين عباراته، ومظهر من مظاهر البناء الفكري، والترابط بين أفكار المؤلف.

وتســـهم الإحـالات بـدور بـارز في دفع التعـارض الـذي قـد يظهر من بعض العبـارات بالرجوع إلى نظيراتها في بابها.

وتؤدي المعنى المراد بأخصر عبارة ممكنة، كقولك: وقد ذكرته بالاستقصاء في موضع كذا، أو: وقد سبق أن ذكرنا كذا عند كذا، أو: وقد شرحته في موضع كذا.. إلى غير ذلك من العبارات، وبالتالي يتجنب المؤلِّف الاستطراد المخلَّ بالكتاب.

وتقوم الإحـالـة بـالتســـهيـل على المتلقِّي بـالرجوع إلى المواضـــع التي ذَكرت نفس الموضوع أو الفكرة المحال إليها.

ولا بدَّ في الإحالة من العلم بمواضـــع الإحالات، وتوخِّي الترتيب والترابط بين المعاني؛ حتى يُزال اللبس، ويستقر المعنى في ذهن القارئ.

ولا بدّ كذلك من وجود علاقة معنوية بين الموضع المحال منه والموضع المحال إليه، وهذه العلاقة هي عماد الإحالة ونورها.

كذلك ينبغي للقارئ حضور الذهن أثناء تتبع مواضع إحالات المؤلف؛ للربط بينها من أجل اكتمال مفهوم شامل للموضع المحال منه أو إليه.

وينبغي للقارئ كذلك أن يكون واسع الفكر بحيث يتمكن من استحضار مجامع النص حين تستدعي الضرورة فهم اللفظ المحال منه أو إليه وفق مراد المؤلف.

ولقد اهتم الفخر بفكرة الإحالات اهتمامًا بالغًا، والمتتبع لها عنده يجدها تنقسم إلى:

١- إحالة خارجية: كإحالاته في إظهار فكرة ما أو تفســـير آية معينة على كتاب آخر من كتبه غير التفسير، وستأتي أمثلتها فيما يلي من هذا البحث.

٢- إحالة داخلية: ومعنى الإحالة الداخلية أنه كان يحيل في بيان معنى آية من الآيات على تفسير آية أخرى في نفس السورة التي يفسرها، أو يحيل في بيان آية على تفسير آية أخرى في سورة أخرى غير التي يفسرها، وعليه فالإحالة الداخلية تنقسم إلى:

أ- إحالة على تفسير آية من السورة نفسها: وهذه قبلية وبعدية:

فمن القبلية: ما فعله الفخر عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ سورة البقرة: ٤١، حيث أحال على ما بينه في تفسير قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ﴾ سورة البقرة: ١٦. (١)

ومن البعدية: قوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ سورة الإسراء: ١: هذا موضّحٌ في تفسيرنا لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ سورة الإسراء: ٦٠. (٢)

ب- إحالة على تفسير سورة أخرى: وهي قبلية وبعدية أيضًا:

فمن القبلية: أن الفخر عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ سورة آل عمران: ١٥، يذكر أنه قد بين ماهية التقوى في تفسير قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ سورة البقرة: ٢. (٣)

ومن البعدية: أن الفخر رحمه الله عند تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ سورة البقرة: ٩٧، يطرح سؤالًا، وهو أن القرآن إنما نزل على رسول الله ﷺ، فما السبب في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾؟

وذكر أنه أجاب على هذه المسألة في سورة الشعراء عند تفسير قوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ سورة الشعراء: ١٩٣-١٩٤. (٤)

وصنيع الفخر هذا له دلالات في غاية الأهمية؛ وهو دافع لشبهات لطالما أُلصقت بتفسيره، مثل الشبهة القائلة بأنه لم يكمله؛ حيث تدفع الإحالات هذا التوهم، وتبين أن

---

(١) مفاتيح الغيب ٣/ ٤٠.

(٢) مفاتيح الغيب ٢٠/ ١٢٢.

(٣) مفاتيح الغيب ٧/ ١٧٣.

(٤) مفاتيح الغيب ٣/ ١٧٩.

الفخر أكمل تفسيره إملاء على الأقل، وأنه لمّا انتصب في آخر حياته لتصنيف التفسير، تمكّن من إخراج شيء منه في تحريره النهائي، وبقي شيء من الأمالي بيد بعض تلاميذه، فأقبل على تصنيفه وتحريره، وألحق الفرع بالأصل؛ فالكتاب بروحه هو للرازي كله.

والقراءة لمفاتيح الغيب من أوله إلى آخره بوجه عام يجدون نسقًا فكريًّا واحدًا، ولا يكادون يلحظون تفاوتًا في المنهج.

والإحالات دافعة أيضًا لشبهة من يرى أن الفخر كان يورد الشبه الشديدة ويقصر في حلها؛ أو يورد الشبه نقدًا ويحلها نسيئة على ما قال البعض، أو يستفرغ قواه في تقرير دليل الخصم؛ فإذا انتهى الى تقرير دليل نفسه، لا يبقى عنده شيء من القوى، كما قال آخرون.

والحق في ذلك –والذي يمكن أن تصل إليه من خلال موضوع الإحالة– أنه استطرد في مواضع –وبخاصة في أول التفسير– ليحرِّر المصطلحات ويحدِّد المنهج، وكان يورد أدلة الخصوم، ويتوسع في إيرادها، ثم يجتثها من أصولها، ثم إنه بعد ذلك مال إلى الاختصار والإحالة، ولذا فإن بيان هذه المواضع المختصرة في ضوء الموضوعات الأخرى من الأهمية بمكان، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

تمهيد في مؤلفات الفخر الرازي.

ترك الفخر إرثًا ضخمًا من المؤلفات القيّمة على الرغم من كثرة الاضطرابات في عصره، وكثرة تنقلاته.

ولقد اهتم بذكر مؤلفاته المؤرخون، ولكنهم اختلفوا في تحديد عددها، وكذلك في مدى صحة نسبة بعضها إليه[1]؛ ففي طبقات الشافعية ذكر التاج السبكي منها ثلاثة وعشرين

(١) يراجع: وفيات الأعيان ٤/ ٢٤٩، والوافي بالوفيات للصفدي ٤/ ٢٥٥، ط: دمشق – ١٩٥٦ هـ، وشذرات الذهب ٥/ ٢١، وكشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٦١، ط: استانبول – ١٩٤١ هـ.

مؤلفًا[١]، بينما في البداية والنهاية لابن كثير تم تقديرها بنحو مائتي مؤلَّف. [٢]

أما المحدثون: فقد ذكر الدكتور علي سامي النشار في تحقيقه لكتاب "اعتقادات فرق المسلمين والمشركين" أن مؤلفات الفخر تبلغ سبعة وتسعين كتابًا، وقام بترتيبها حسب الموضوعات كذلك. [٣]

وقام جورج قنواتي بتقديم تصنيف أبجدي لمؤلفات الفخر، ليبلغ عدد الكتب التي تم حصرها أربعة وثلاثين كتابًا ومائة كتاب. [٤]

وقدّم الدكتور محمد صالح الزركان إحصاءً مفصَّلاً لمؤلفات الفخر قسَّمه إلى مؤلفات ثابتة وأخرى مشكوك فيها ومنحولة، وبلغ عدد الكتب أربعة وتسعين كتابًا ومائة كتاب. [٥]

وقد أشار الدكتور رشيد قوقام إلى أن اللبس في إحصاء مؤلفات الفخر يرجع إلى العديد من العوامل، مثل طول عناوين بعض كتبه، والتي عند اختصارها قد تؤدي إلى الاعتقاد بوجود كتب أخرى، إلى جانب الأخطاء عند النسخ وغموض الخط، كما أن كثرة العلماء في الريِّ الذين يحملون اسم "الرازي" مما ساهم في حدوث مثل هذه الإشكالات، وقد قام الدكتور رشيد بتقديم قوائم المؤلفات حسب التسلسل الزمني، ثم ترتيبها هجائيًا. [٦]

---

(١) يراجع: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٨٧.

(٢) البداية والنهاية ١٣/ ٦٦.

(٣) مقدمة كتاب اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، ت: د/ علي سامي النشار، ط: مكتبة النهضة المصرية– القاهرة– ١٩٣٨م.

(٤) جورج قنواتي: مقالة بعنوان: "فخر الدين الرازي"، وردت في كتاب إلى طه حسين بمناسبة عيد ميلاده السبعين ص٢٠٠، ط: دار المعارف– مصر.

(٥) يراجع: فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية للدكتور محمد صالح الزركان ص ٥٦ وما بعدها، ط: دار الفكر.

(٦) يراجع: التفكير الفلسفي لدى الفخر الرازي للدكتور رشيد قوقام ص ٩٨ وما بعدها بتصرف.

وبفضل الله تعالى قد استفدت من هذه الدراسات، وقمت بمطالعة عدد كبير من مؤلفات الفخر المطبوعة والمخطوطة.

فمن المؤلفات المطبوعة:

١- كتاب "الأربعين في أصول الدين": ذكره الفخر الرازي في "مفاتيح الغيب" (١٣/ ١١٤)، وهو كتاب يتناول أربعين مسألة من مسائل علم الكلام. وقد أشار إلى هذا الكتاب أيضًا كل من "البداية والنهاية" (١٣/ ٦٦)، و "طبقات الشافعية الكبرى" (٨/ ٤٧).

٢- أساس التقديس في علم الكلام: تناول الفخر الرازي في هذا الكتاب قضية الظواهر التي قد توهم التشبيه، وقد أشار إليه الفخر في "مفاتيح الغيب" (٢٢/ ٨)، كما ذُكر في كتب أخرى مثل: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢/ ٦٦)، و "شذرات الذهب" (٥/ ٢١)، وهو مطبوع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي في مصر عام ١٣٥٤ هـ.

٣- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين: أشار إليه بعض المؤرخين تحت اسم "الملل والنحل"، ومن أبرز الكتب التي ذكرت هذا العمل: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢/ ٦٦)، و "تاريخ الإسلام" (٤٣/ ٢١٧)، وقد طُبع الكتاب في مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة عام ١٣٥٦ هـ، بتحقيق الدكتور علي سامي النشار.

٤- شرح الإشارات والتنبيهات[١]: أشار إليه عدد من الكتب، مثل "وفيات الأعيان" (٤/ ٢٤٩) و "طبقات الشافعية الكبرى" (٨/ ٨٧)، كما توجد له نسخة خطية في دار الكتب (رقم ١٧ فلسفة)، وذكره الفخر في كتابه "اعتقادات فرق المسلمين والمشركين" (ص ٩١)، وقد طُبع الكتاب في المطبعة الخيرية بالقاهرة عام ١٣٢٥ هـ.

٥- شرح عيون الحكمة[٢]: يُعد من آخر مؤلفات الرازي، حيث أشار في مقدمته إلى أنه ألَّف كتبًا على مدار ثلاثين عامًا، وقد ذُكر هذا الكتاب أيضًا في "وفيات الأعيان" (٤/ ٢٤٩)، و

---

(١) الإشارات والتنبيهات هو كتاب لابن سينا، يراجع: معجم المطبوعات ١/ ١٢٨.

(٢) عيون الحكمة هو كتاب لابن سينا؛ يراجع: أبجد العلوم للقنوجي ٢/ ٢٥٧، ط: دار الكتب العلمية – ١٩٧٨م.

"تاريخ الإسلام" (٤٣/ ٢١٤)، وطُبع الكتاب في القاهرة عام ١٩٨٦م بمكتبة الأنجلو مصرية، بتحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا.

٦- عصمة الأنبياء: جاء ذكره في الوافي بالوفيات ٤/ ٢٥٥، وقد طُبع الكتاب في القاهرة على يد محمد بن منير الدمشقي، أحد علماء الأزهر، عام ١٣٥٥ هـ، وأعادت مكتبة الخانجي طباعته لاحقًا.

٧- لباب الإشارات: مذكور في مفاتيح الغيب ٣١/ ١٦١، كما ورد في الوافي بالوفيات (الجزء ٤، الصفحة ٢٥٥)، وقد طُبع الكتاب في مكتبة الخانجي عام ١٣٥٥ هـ، وفي مكتبة الكليات الأزهرية عام ١٩٨٦م.

٨- لوامع البينات في شرح أسماء الله الحسنى والصفات: أشار الفخر الرازي إلى هذا الكتاب في تفسيره "مفاتيح الغيب" في الجزء ١٥، الصفحة ٥٥، وهو مذكور في "وفيات الأعيان" في الجزء ٤، الصفحة ٢٤٩، ونُشر الكتاب في مصر عام ١٣٢٣ هـ عن طريق المطبعة الشرفية للشيخ شرف الدين موسى، وذلك على نفقته الخاصة ونفقة بعض الأفاضل.

٩- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين: هو كتاب يَجمع فيه مؤلفه آراء وأفكار العلماء والفلاسفة والمتكلمين من العصور المختلفة، ويعرض تلك الأفكار بطريقة تحليلية وعميقة، وقد تمت الإشارة إلى هذا الكتاب في "وفيات الأعيان" (٤/ ٢٤٩)، وطُبع في المطبعة الحسينية في القاهرة عام ١٣٢٣ هـ.. [١]

١٠- المحصول في علم الأصول: يُعد من أبرز مؤلفاته، وقد أشار إليه الفخر الرازي في عدة مواضع من كتابه "مفاتيح الغيب"، مثل الصفحات ٢٠٧ من الجزء الثالث، و١٣ من الجزء الخامس، كما تم الإشارة إليه في مصادر أخرى مثل "وفيات الأعيان" (الجزء ٤، الصفحة ٢٤٩)، و "طبقات الشافعية" (الجزء ٢، الصفحة ٦٦)، وتم نشر الكتاب من قبل جامعة

(١) وقد طُبع بمكتبة الكليات الأزهرية وبذيله تلخيص المحصل للطوسي، ت: طه عبد الرءوف سعد.

الإمام محمد بن سعود الإسلامية في سنة ١٤٠٠ هـ، بتحقيق طه جابر فياض.

١١- المطالب العالية من العلم الإلهي: من آخر تصانيف الإمام الفخر الرازي، ولكنه لم يُتمّه، وقد تمت الإشارة إليه في مصادر مثل "وفيات الأعيان" (الجزء ٤، الصفحة ٢٤٩) و "تاريخ الإسلام" (الجزء ٤٣، الصفحة ٢١٣)، وقد تم نشر الكتاب من قبل دار الكتب العلمية في عام ١٤٢٠ هـ.

١٢- مفاتيح الغيب: جاء ذكره في "وفيات الأعيان" (الجزء ٤، الصفحة ٢٤٩)، و "عيون الأنباء" (الجزء ٢، الصفحة ٣٩)، و "طبقات المفسرين" (الجزء ١، الصفحة ٢١٤)، وتوجد نسخة قديمة من الكتاب في المغرب مجزأة إلى ثلاثين جزءًا، وقد طُبع الكتاب في المطبعة الخيرية بمصر في ثمانية مجلدا، وفي مطبعة بولاق سنة ١٢٧٩ هـ في ستة أجزاء، وأُعيد طبعه في دار الكتب العلمية في عام ١٤٢١ هـ في اثنين وثلاثين جزءًا.

١٣- مناقب الإمام الشافعي: تم الإشارة إليه في عدة مصادر، منها "طبقات الشافعية الكبرى" (الجزء ٨، الصفحة ٨٧)، و "تاريخ الإسلام" (الجزء ٤٣، الصفحة ٢١٣)، كما توجد نسخة خطية في دار الكتب المصرية (الجزء ٥، الصفحة ١٥٨)، وقد تم طبع الكتاب في مكتبة الكليات الأزهرية عام ١٩٨٦م، بتحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا.

١٤- نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز: مختصر من كتابي: أسرار البلاغة، ودلائل الإعجاز، وقد أُشير إليه في "الوافي بالوفيات" (الجزء ٤، الصفحة ٢٥٥)، وذكره الفخر الرازي في "التفسير الكبير" [١]، ويوجد للكتاب نسخة خطية في دار الكتب المصرية تحت رقم ٣٥٠ بلاغة، وهو منشور في مطبعة الآداب بالقاهرة في عام ١٣١٧ هـ.

ومن المؤلفات التي لها مخطوطات ولم تُطبع:

١- الآيات البينات في المنطق: توجد نسخة خطية من الكتاب في دار الكتب المصرية تحت رقم ٩٨ في قسم المنطق.

---

(١) مفاتيح الغيب ٢/ ١٠٧.

٢- الإشارات في علم الكلام: توجد نسخة خطية في مكتبة كوبريلي بإسطنبول تحت رقم ٢/٥١٩.

٣- أقسام اللذات: توجد نسخة خطية من الكتاب في مكتبة برلين تحت رقم ٥٤٢٧.

٤- بحر الأنساب: توجد نسخة خطية في مكتبة جوتا بألمانيا تحت رقم ١٧٥٥، ويتناول الكتاب أنساب أولاد الإمام علي ﷺ.

٥- الخلق والبعث: توجد نسخة خطية في مكتبة كوبريلي بإسطنبول تحت رقم ٨٥٦.

٦- زاد المعاد (في التصوف): توجد نسخة خطية في مكتبة آيا صوفيا بإسطنبول تحت رقم ٣٦/٢٠٥٢.

٧- سر الأسرار (في فضائل الأعشاب والأشجار): توجد نسخة خطية في مكتبة فاتح بإسطنبول تحت رقم ٥٤١٢.٨

٨- شرح سَقْط الزَّنْد[١]: يوجد مخطوط للكتاب بمكتبة سوهاج ٤٦٧ أدب.

٩- الورد: يوجد مخطوط للكتاب بدار الكتب المصرية ٩ مجاميع.

ومن المؤلفات التي لا نعرف عنها إلا عناوينها المذكورة في المصادر:

١- إبطال القياس: جاء ذكره في كتاب أخبار الحكماء ١/ ١٩٢.

٢- أجوبة المسائل النجارية[٢]: تم ذكر الكتاب في "اعتقادات فرق المسلمين والمشركين" للفخر الرازي (ص ٩١) تحت اسم "جوابات المسائل النجارية"، كما أُشير إليه في "وفيات

(١) سقط الزند: هو ديوان لأبي العلاء المعري -يراجع ترجمته في بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١/ ٣١٥ وما بعدها- وهو مطبوع بوزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر سنة ١٩٤٥م، والزند: هو العود الذي يُقدح به النار؛ يراجع: الصحاح ٢/ ٤٨١.

(٢) النجّارية: هم أصحاب الحسين بن محمد النجار، وأكثر معتزلة الري وما حواليها على مذهبه؛ يراجع: الملل والنحل ١/ ٨٧.

الأعيان" (الجزء ٤، الصفحة ٢٤٩)، وفي "تاريخ الإسلام" (الجزء ٤٣، الصفحة ٢١٣) تحت اسم "أجوبة المسائل البخارية[١]، إلا أن الاسم الأصح هو" أجوبة المسائل النجارية "، وذلك استنادًا إلى إحالة الفخر الرازي إليه بهذا الاسم.

٥- الأخلاق: ورد ذكر الكتاب في" عيون الأنباء "(الجزء ٢، الصفحة ٣٠) و" كشف الظنون "(الجزء ١، الصفحة ٣٧).

٦- إرشاد النظّار إلى لطائف الأسرار: تم الإشارة إليه في كتاب الفخر الرازي" اعتقادات فرق المسلمين والمشركين "(ص ٩٢)، كما ذكر في" الوافي بالوفيات "(الجزء ٤، الصفحة ٢٥٥) و" كشف الظنون "(الجزء ١، الصفحة ٦٧).

٧- التحبير في علم التعبير: تم ذكره في" هدية العارفين "(الجزء ٢، الصفحة ١٠٧)، و" كشف الظنون "(الجزء ١، الصفحة ٣٥٤).

٨- الجبر والقدر: أشار إليه الفخر الرازي في" مفاتيح الغيب "(الجزء ١٣، الصفحة ١٠٠) قائلاً: " أطنبنا الكلام في هذا الدليل في كتاب الجبر والقدر "، كما ورد في" أخبار الحكماء "(الجزء ١، الصفحة ١٩٢) بهذا الاسم، وذُكر في" الوافي بالوفيات "(الجزء ٤، الصفحة ٢٥٥) تحت اسم" القضاء والقدر ".

٩- الرياض المونقة في الملل والنحل: أشار إليه الفخر الرازي في" مفاتيح الغيب "(الجزء ١٨، الصفحة ٦١) قائلاً: " واعلم أنه لا سبيل إلى استقصاء مذاهب العالم في هذا الموضع، ومن أراد ذلك فليطالع كتابنا الذي سميناه بالرياض المونقة "، كما ورد ذكره في" الوافي

(١) من ذكره باسم المسائل البخارية؛ فعلى أساس أنه هو المناظرات التي أجراها في بلاد ما وراء النهر؛ أي نهر جيحون؛ وهو نهر ببلاد خراسان، ومن مدنها بخارى وسمرقند، وحاليًا تقع ضمن بلاد أفغانستان وأوزبكستان؛ يراجع: معجم البلدان ٢/ ١٩٦ .

بالوفيات "(الجزء ٤، الصفحة ٢٥٥).

١٠- الطريقة في الجدل: أحال إليه الفخر الرازي في" مفاتيح الغيب "(الجزء ١٠، الصفحة ٣٠) قائلاً: " بين الصورتين فرق دقيق لطيف ذكرناه في الخلافيات، فمن أراده فليطلب ذلك الكتاب "، وقد ورد ذكره في" وفيات الأعيان "(الجزء ٤، الصفحة ٢٤٩)، و" طبقات الشافعية "(الجزء ٢، الصفحة ٦٦).

١١- المحرَّر في دقائق النحو: أحال إليه الفخر الرازي في كتابه" المحصول في علم الأصول "(الجزء ١، الصفحة ٣٢٣) قائلاً: " واعلم أن في البحث عن ماهية الاسم والفعل والحرف دقائق غامضة ذكرناها في كتاب المحرر في دقائق النحو "، كما ذكر في" الوافي بالوفيات "(الجزء ٤، الصفحة ٢٥٥).

١٢- نفثة المصدور: تم ذكر الكتاب في" عيون الأنباء "(الجزء ٢، الصفحة ٣٠) و" الوافي بالوفيات "(الجزء ٤، الصفحة ٢٥٦).

(الفصل الأول)
إحالات الفخر في تفسيره على كتاب المحصول في علم الأصول

يُعَدُّ هذا الكتاب من أشهر وأهمِّ الكتب في علم الأصول، وهو يعنى بدراسة المبادئ التي يقوم عليها استنباط الأحكام الشرعية، مثل الأدلة الشرعية، أقسامها، وكيفية التعامل مع النصوص الشرعية، وكذلك القواعد الفقهية.

ويبدأ الإمام الرازي الكتاب بتعريف علم الأصول وأهميته، وبيان الفائدة التي يجنيها الفقيه من دراسة هذا العلم في استنباط الأحكام الشرعية.

ثم يتحدث عن الأدلة الشرعية التي يعتمد عليها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية، مثل القرآن الكريم، السنة النبوية، والإجماع، والقياس، بالإضافة إلى بعض الأدلة الأخرى كالاستحسان والمصالح المرسلة.

ثم يتطرق الكتاب إلى كيفية تطبيق قواعد الاستنباط على الأدلة الشرعية؛ للوصول إلى الأحكام الشرعية.

ويناقش الكتاب بعض المسائل الخاصة التي تواجه الفقهاء، مثل: مشكلة التعارض بين الأدلة أو اختلاف الفقهاء في تفسير الأدلة.

ويتناول الكتاب أيضًا مسألة الاجتهاد، وتوضيح الفرق بينه وبين التقليد.

ويقدم الكتاب معالجة فكرية عميقة لأدوات الاستنباط الفقهي، ويُعد مرجعًا رئيسًا لفهم كيفية استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية.

ويتميز الكتاب بعمق النظر والتأصيل في القضايا الأصولية، مما جعله مرجعًا رئيسًا للدارسين والمشتغلين بعلم الأصول.

وقد أحال إليه الفخرُ في تفسيره أثناء الحديث عن عدة قضايا، ومن هذه القضايا:

المبحث الأول: (قضية النسخ)

يقول الفخر رحمه الله عند تفسير قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾سورة البقرة: ١٠٦: " اعلم أننا تمسكنا في إثبات وقوع النسخ في كتاب المحصول في أصول الفقه بهذه الآية "[1]، ثم إنه قال: والاستدلال بها ضعيف؛ لأن الآية تفيد معنى الشرط والجزاء، كما في قولك: " من جاءك فأكرمه "، والذي لا يدل على وقوع المجيء، بل يعني أنه إذا جاء، يجب عليك الإكرام، وكذلك، فإن هذه الآية لا تدل على وقوع النسخ، بل على أنه إذا وقع النسخ، يجب أن يأتي بما هو خير منه، ولذلك فالأولى أن نعتمد في إثبات النسخ على قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ﴾سورة النحل: ١٠١" [2]

ففي هذا السياق، يوضح الفخر في تفسيره رأيه بشأن دليل جواز النسخ، مشيرًا إلى أنه في كتابه المحصول كان قد استند إلى آية سورة البقرة، ولكن في تفسيره يعدل عن هذا الرأي، ويُظهر أن آية سورة النحل أظهر وأوثق في هذا الموضوع، وأنها الأساس في الاستدلال على جواز النسخ.

وأودُّ أن ألفت الانتباه إلى أن الإمام الفخر رحمه الله لم يكن متناقضًا، بل كان فكره في حالة من التطور المستمر، فقد ألّف تفسيره بعد أن وصل علمه إلى ذروته، وبعد أن كتب كتاب "المحصول" وغيره من المؤلفات، ولذا فإنه عندما وجد في تفسيره أن الاستدلال بتلك الآية على جواز النسخ لا يُعتبر قويًّا مقارنةً بآيات أخرى، وضّح ذلك، طلبًا للحق واتباعًا له.

ولقد تناول العلماء هاتين الآيتين وناقشوا الاستدلال بهما على جواز النسخ، فذهب

---

(١) يراجع: المحصول في علم الأصول للإمام الرازي ٣/ ٤٤٥، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض، ت: طه جابر فياض.

(٢) مفاتيح الغيب ٣/ ٢٠٧.

جمهور المفسرين [١] إلى أن آية سورة البقرة تدل على النسخ بنفس قوة آية سورة النحل، بل قد تكون أقوى في دلالتها على ذلك.

قال ابن عاشور -رحمه الله- (ت ١٣٩٣ هـ): "هذه الآية وما قبلها تتعلق بمعاذير اليهود في إعراضهم عن الإسلام، إذ كانوا إذا سمعوا الكتاب أعرضوا عنه، وقالوا: " قلوبنا غلف "، وإذا وُعظوا قالوا: " نؤمن بما أُنزل علينا "، وكانوا يزعمون أن شريعتهم لا تُنسخ، واحتجوا بما أسموه" البداء "، وهو ادعاؤهم أن الله تعالى لا يعلم ما هو الأنسب للتشريع إلا بعد أن يتبين له الأمر فيغيره، فرد الله تعالى عليهم ذلك، وأعلم المسلمين بمبدأ من مبادىء الشرائع، وهو مبدأ النسخ الذي يحدث عندما تُنسخ شريعة بشريعة تالية، أو يُرفع بعض أحكام الشريعة بأحكام جديدة. " [٢]

ولقد ذهب بعض العلماء إلى رأي الفخر رحمه الله، ومنهم الشيخ الغزالي رحمه الله، والذي يرى أن هذه الآية لا تدل على النسخ أيضًا، وقال: "الجملة التي تتكون من فعل الشرط وجزائه هي التي اعتمد عليها القائلون بجواز النسخ، إلا أن تفسيرهم للآية باستخدام آية أخرى من القرآن يؤدي إلى قطع الجملة الشرطية عن سياقها، مما يضعف الاستدلال، ويجعل ذلك تفسيرًا غير مقبول، بالإضافة إلى ذلك، فإن القول بوجود آيات نُسخ حكمها ولفظها معًا، وأُنسيها الرسول ﷺ وصحابته، هو قول لا قيمة له.

ثم أضاف الشيخ الغزالي أن التفسير الذي يتماشى مع السياق هو ما قاله الإمام محمد عبده (ت ١٣٣٢ هـ): وهو أن الآية تشير إلى الدلائل التي يؤيد بها اللهُ تعالى الأنبياء في إثبات نبوتهم، وأنه يستبدل الدليل بدليل أقوى وأبلغ في إقناع الناس بنبوتهم، أو بمثل ذلك الدليل.

---

(١) يراجع: جامع البيان ٢/ ٤٨٤، ومعالم التنزيل ١/ ١٣٣ وما بعدها، والكشاف ١/ ٢٠١، والمحرر الوجيز ١/ ١٩٠ وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن ٢/ ٦١، والبحر المحيط ١/ ٥١١ وما بعدها، وتفسير القرآن العظيم ١/ ٣٧٥ وما بعدها.

(٢) التحرير والتنوير ١/ ٦٠٦، ١/ ٦٥٤.

وأيضًا فالآية في أصل اللغة: الدليل أو العلامة على شيء، وذِكْر سعة الملك والقدرة يتناسب مع تفسير الآيات على أنها الدلائل على النبوة، لا مع الأحكام الشرعية، ويزيد من وضوح هذا المعنى قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ " [1]

"وأرى أن هذا التفسير مقبول للآية الكريمة، إلا أن ذلك لا يمنع من القول بأن رأي الجمهور يتناسب أكثر مع السياق العام للآيات، فالناظر في ما قبل هذه الآية يجد قول الله تعالى في سورة البقرة:: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ سورة البقرة: ١٠٥؛ حيث تشير إلى أحكام تشريعية نازلة من السماء، كما يرى الناظر في الآية الحديث عن تدليس اليهود الذين حاولوا تبرير كفرهم بمعاذير باطلة، ومن ذلك استدلالهم على بطلان الشريعة المحمدية من خلال إبطال النسخ.

أما بالنسبة لآية سورة النحل، فيرى الشيخ الغزالي رحمه الله أن سورة النحل مكية، وليس فيما نزل قبلها من الوحي أي حكم تم نسخه، حتى يكون ذلك مثارًا للجدل بين المشركين، أين الحلال الذي حُرِّم أو الحرام الذي أُحل قبل سورة النحل؟ حتى يكون أمرًا مستفيضًا أو مثارًا للغط من قِبل المشركين؟!

بل التفسير الصحيح للآية هو أن المشركين لم يقتنعوا بأن القرآن معجزة تدل على نبوة محمد ﷺ، بل كانوا يتطلعون إلى معجزات كونية من النوع الذي أُعطي للأنبياء السابقين، فوجهة نظرهم أن المعجزة التي كانت تسجد لها الرقاب هي المعجزة الطبيعية، أما القرآن فكان عندهم مجرد كلام من تأليف محمد ﷺ، وربما كان يتعلمه من بعض أهل الكتاب، وقد رد الله تعالى على هذه الطعون بأن لديه العلم الكامل بنوع الإعجاز الذي يناسب هذا العصر، وأن هذا القرآن هو أبلغ وأدوم في تعزيز الإيمان من أي آية أخرى. " [2]

---

(١) يراجع: نظرات في القرآن ١/ ٢٠١، ط: دار نهضة مصر، وتفسير المنار ١/ ٣٤٣ وما بعدها.

(٢) يراجع: نظرات في القرآن ١/ ٢٤٠.

وأرى – والله الموفق– أن شيخنا رحمه الله قد حمل الآية على معنى المعجزة، ولكن الظاهر والمتبادر من السياق هو حملها على الآية من القرآن، فالسياق السابق واللاحق يدلان على هذا المعنى، حيث قال الله تعالى بعد هذه الآية: ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾سورة النحل: ١٠٢، وهو ما يشير إلى أن المقصود بالآية هنا هي الآية من القرآن، كما أن السياق السابق يدعم هذا الفهم، حيث قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾سورة النحل: ٩٨، وعليه فإن حمْل الآية على الآية القرآنية هو الأقرب، ويُحمل التبديل على التغاير الذي يحدث بين الأغراض باختلاف المقاصد والمواقف، مع وضوح إمكانية الجمع بين هذه المعاني المختلفة، وذلك أن الكفار كانوا يتخذون من ظاهر هذه الآيات حجة لانتقاد القرآن، ويتشدّقون بذلك في ناديهم، ويجعلونه اضطرابًا في القول؛ لقصور إدراكهم عن معاني القرآن ومراميه. (١)

والخلاصة أن النسخ جائز عقلاً وواقع سمعًا؛ وذلك خلافًا لمن أنكر النسخ عقلاً، أو جوزه عقلاً، ولكن منعه سمعًا، والدلائل تبين بوضوح نبوة سيدنا محمد ﷺ، وهذه النبوة لا يمكن أن تتحقق إلا بالاعتراف بنسخ بعض شرائع الأنبياء السابقين، ولذا يجب القطع بجواز النسخ، والواقع مظهرٌ أن الفعل الواحد قد يكون مصلحة في وقت ومفسدة في وقت آخر. (٢)

***

ويحيل الفخر في التفسير إلى محصوله أيضًا في قضية النسخ في باب نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، ويبين أن من العلماء من لا يجيز هذا؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾سورة البقرة: ١٠٦، حيث تفيد الآية أن النسخ يكون بمثيل الآية أو خير منها، وجنس القرآن قرآن مثله، وتفيد الآية

(١) التحرير والتنوير ١٤/ ٢٨٠ وما بعدها بتصرف.

(٢) يراجع: مفاتيح الغيب ٣/ ٢٠٦، والمحصول في علم الأصول ٣/ ٤٥٢-٤٥٣.

أيضًا أن الله تعالى هو المصدر الأوحد للإتيان بهذا الخير، وتفيد الآية أيضًا أن المأتي به خير من الآية، والسنة ليست خيرًا من القرآن.

وقد ذكر الفخرُ أن تمام الكلام فيه مذكور في أصول الفقه. (١)

والمذكور في المحصول أن نسخ الكتاب بالسنة المتواترة جائز وواقع، بدليل أنه كان الواجب على الزواني الحبس في البيوت؛ ثم إن الله تعالى نسخ ذلك بآية الجلد، ثم إنه ﷺ نسخ الجلد بالرجم في حق المحصَن.

ويجيب عن الوجوه التي تمسك بها المخالف بأن قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ لا يقتضي بالضرورة أن يكون ذلك الخير ناسخًا، بل يمكن أن يكون شيئًا مختلفًا عن الناسخ، ويحدث بعد وقوع النسخ، ويُستدل على صحة هذا الاحتمال بأن الآية صريحة في أن الإتيان بذلك الخير مرتبط بنسخ الآية السابقة، فلو كان نسخ الآية مرهونًا بالإتيان بذلك الخير، لكان ذلك يقتضي أن يكون كل منهما متوقفًا على الآخر، وهو ما يؤدي إلى دور غير منطقي.

وأيضًا فإننا لا نقبل القول بأن ذلك الخير يجب أن يكون من نفس جنس الآية المنسوخة، بل يحتمل أن يكون خيرًا من نوع آخر.

وأخيرًا، فإن قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ يفيد أن المقصود بالإتيان هو تشريع الحكم وإلزامه، وأن السنة في هذا السياق كالقرآن في كون مصدر الإثبات والتشريع هو الله تعالى. "(٢)

---

(١) يراجع: مفاتيح الغيب ٣/ ٢١٠.

(٢) يراجع: المحصول ٣/ ٥٢٥- ٥٢٨.

المبحث الثاني: (قضية العموم والخصوص)

من القضايا الأصولية التي أحال إليها الفخرُ في تفسيره على محصوله: قضية العموم والخصوص[١]، فتجده عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾سورة البقرة: ٢٧٥، يذكر أنه بيَّن في أصول الفقه[٢] أن الاسم المفرد المعرف بـ" أل "لا يدل على العموم بالضرورة، بل يفيد فقط تعريف الماهية، وحتى في حال التسليم بأن المفرد المعرف بـ" أل "يفيد العموم، فإن إفادته للعموم تكون أضعف من إفادة ألفاظ الجمع.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المفرد المعرف بـ" أل "لا يدل على العموم، مستدلين بعدة أوجه؛ منها أن قول الشخص: " لبست الثوب وشربت الماء "لا يستدعي بالضرورة فهم الاستغراق، وبدليل أنه لا يمكن تأكيده كما يُؤَكَّد الجمع، فلا يُقال مثلًا: " جاءني الرجل كلهم أجمعون ".

وذهب آخرون إلى أن هذا اللفظ يدل على العموم؛ لأنه يجوز أن يُستثنى منه الآحاد التي تصلح أن تدخل تحته؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾سورة العصر: ٢-٣، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه، وأيضًا فتعريف الماهية حصل بأصل الاسم، فلا بد من الصرف إلى الكل عند دخول أل، وأيضًا فإنه يُؤَكَّد بما يُؤَكَّد به العموم؛ كقوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ سورة آل عمران: ٩٣، ويُنعَت بما يُنعَت به العموم؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلنَّخْلَ

---

(١) مفاتيح الغيب ٧/ ٨١.

(٢) يراجع: المحصول في علم الأصول للفخر الرازي ٢/ ٣٦٧ وما بعدها، ط: مؤسسة الرسالة- ١٤١٨هـ، ت: د/ طه جابر فياض.

بَاسِقَتٍ ﴾سورة ق: ١٠[١]

وأرى – والله الموفق – أن" أل "تدل في الغالب على تعريف الشيء وتحديده، ولا تدل على العموم إلا في سياقات معينة، فعندما يأتي الاسم المعرف بـــ" أل "في جملة عامة أو وصفية، فعندها قد يتضمن المعنى نوعًا من العموم، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

(١) يراجع: العُدَّة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ١/ ١٤٢ وما بعدها، ط: جامعة الملك محمد بن سعود، واللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ١/ ٥٠، ط: دار الكتب العلمية، وقواطع الأدلة في الأصول لابي المظفر السمعاني ١/ ١٦٧ وما بعدها، ط: دار الكتب العلمية، والتلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني ٢/ ١٤ وما بعدها، ط: دار البشائر الإسلامية-بيروت، والمستصفى للإمام الغزالي ١/ ٢٤٣، ط: دار الكتب العلمية١٤١٣هـ.

المبحث الثالث

(في باب الإجماع والتأويلات الجديدة)

قد أحال الفخرُ أيضًا على محصوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ سورة النساء: ١٥؛ حيث دافع عن رأي أبي مسلم الأصفهاني الذي ذهب إلى أن المقصود هنا هو" المساحقات "، وأن هذا الحكم ليس منسوخًا بما في النور، وبين أن ما جاء في سورة النور يتعلق بالزنا بين الرجل والمرأة، وأن حد الزنا يختلف حسب حال الزاني، ففي حال البكر الجلد، وفي حالة المحصن الرجم، وهو مخالف لما ذهب إليه جمهور العلماء[١] من أن الحكم الوارد في سورة النساء قد نُسخ بما في النور.

وقد احتج الجمهور على بطلان ما ذهب إليه أبو مسلم بأن قوله لم يقل به أحدٌ سبقه.

وردًّا على الجمهور الذين يستندون في بطلان كلام أبي مسلم على أنه قول لم يقل به أحد يقف الفخر مدافعًا عنه بما ذكره في المحصول[٢] أن هذا الإجماع ممتنع؛ لأنه بيَّن في أصول الفقه أن استنباط تأويلات جديدة في الآيات، حتى وإن لم يذكرها المتقدمون، هو أمر جائز. " [٣]

وتُعدُّ هذه المسألة من القضايا التي تم بحثها في كتب أصول الفقه ضمن باب الإجماع، وتتلخص في التساؤل عن جواز إحداث تأويل جديد للآية بعد تأويل أهل العصر الأول لها. هل يجوز للأجيال اللاحقة أن يبتكروا تأويلًا مخالفًا لما ذكره الأوائل؟

وقد أجاب العلماء على ذلك بالقول بأنه لا يجوز إبطال التأويل السابق؛ لأن ذلك يعني أن الأوائل كانوا مجمعين على الخطأ، وهو أمر غير جائز.

---

(١) يراجع: جامع البيان ٨/ ٨٠، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٨٤، وتفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٣٣.

(٢) يراجع: المحصول ٤/ ٢٢٥ وما بعدها.

(٣) يراجع: مفاتيح الغيب ٩/ ١٨٧.

أما بالنسبة للتأويل الجديد، فإن ترتب على قبوله الطعن في صحة التأويل القديم، فإنه لا يصح، وأما إذا غير مفسد للتأويل الأول وغير متناقض معه، فإنه يجوز.

والدليل على ذلك هو أن الناس في كل عصر يستخرجون تأويلات جديدة، ولم يُنكر عليهم أحد، مما يعد إجماعًا ضمنيًّا، كما أنه من الممكن أن الأوائل قد اكتفوا بما لديهم من تأويلات وأدلة، ولم يطلبوا المزيد، والله أعلم. "[1]

أما الخلاف في تفسير الآية الكريمة، فيمكن تلخيصه في أن الحكم في بداية الإسلام كان يقضي بأن المرأة إذا زنت وثبت زناها بالبينة العادلة، فإنها تُحبس في بيتها، ولا يُسمح لها بالخروج حتى تموت، وأما عقوبة الرجال فكانت التعيير باللسان والشتم وضربهم بالنعال، فكانت عقوبة النساء الحبس، بينما كانت عقوبة الرجال الأذى، وهذا هو ما يقتضيه ظاهر اللفظ، ويستوفي نَصُّ الكلام عليه أصنافَ الزناة. [2]

واستمر الحكم على ذلك الحال حتى نسخه الله تعالى، فبدلاً من الحبس جاء حكم الجلد للبكر والرجم للمحصن، والدليل على ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ في حديثه: " خذوا عني، خذوا عني؛ قد جعل الله لهن سبيلاً؛ البكر بالبكر والثيب بالثيب؛ البكر تُجلد وتُنفى، والثيب تُجلد وتُرجم. "[3]

فالسبيل الذي أشار إليه النبي ﷺ هو الناسخ لهذا الحكم، وهو أن العقوبة تكون بالجلد للبكر والرجم للمحصَن.

لكن بعض العلماء قد ذهبوا إلى أن هذا ليس نسخًا، بل توضيح وتبيين للحكم، وقالوا: النسخ يتضمن رفع حكم كان ظاهره الإطلاق، أما ما كان مشروطًا بشيء وزال الشرط، فلا

---

(١) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٢/ ٥١، ط: دار الكتب العلمية، وإحكام الأحكام للآمدي ١/ ٣٣٤ وما بعدها.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٨٦.

(٣) رواه الإمام مسلم بسنده عن عبادة بن الصامت في كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث رقم ٤٥٠٩.

يعدُّ نسخًا. وفي هذه الحالة، ولقد كان الشرط هاهنا هو حبس المرأة حتى يُشرع لها حكم آخر، وقد بينت السنة هذا الحكم، فكان هذا بيانًا، لا نسخًا. (١)

وقال جار الله: " يجوز ألا تكون الآيات منسوخة؛ بل تُرك ذِكر الحدّ؛ لكونه معلومًا بالكتاب والسنة، ويُوصَى بإمساكهن في البيوت بعد تطبيق الحد عليهن، صيانة لهن من الوقوع في نفس الأخطاء التي أدت إلى تعرضهن لهذه العقوبات، بسبب الخروج والتعرض للرجال. "(٢)

وبالنسبة لأبي مسلم، فقد جعل الحبس عقوبة للسحاق، والأذى عقوبة للواط، واستند في تفسيره إلى التأنيث في الآية الأولى وإلى التذكير في الثانية، معتبرًا أن التغليب يعد خروجًا عن الأصل، كما أضاف أنه إذا كانت الآيتان واردتين في الزنا، لكان هذا تكرارًا للحكم ذاته في كليهما، ولا وجه لذلك.

وبناءً على تأويل أبي مسلم قد خرجنا من القول بالنسخ، والذي هو خلاف الأصل، وينبني أيضًا على تأويله بقاء الكتاب الكريم شاملاً لحكم السحاق واللواط، لا خاليًا عنهما.

والقول الصحيح هو قول الجمهور، وهو أن الآيتين منسوختان بما في سورة النور، وبما ثبت في السنّة من رجم المحصَنِين(٣)، ويجاب على كلام أبي مسلم ومن توجه وجهته بالآتي:

١ - لا معنى للتثنية في الآية الثانية على كلام أبي مسلم؛ لأن الوعد والوعيد قد عُهدا في القرآن بلفظ الجمع؛ ليعمّ الآحاد، أو بلفظ الواحد؛ لدلالته على الجنس، ولا نكتة للعدول عن ذلك هنا على تقرير أبي مسلم؛ بل كان المناسب عليه الجمع؛ لتكون آية اللواطة كآية

---

(١) هو أبو سليمان الخطابي؛ يراجع: روح المعاني ٤/ ٢٣٥ .

(٢) الكشاف ١/ ٥١٨ .

(٣) ثبت من فعل النبي ﷺ في القضاء بالرجم ثلاثة أحاديث: أوّلها: قضيّة ماعز بن مالك الأسلمي، وثانيها: قضيّة الغامدية، رواهما الإمام مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ٤٥٢٧، وثالثها: قضية العسيف، رواها الإمام مسلم عن أبي هريرة في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ٤٥٣١ .

السحاق، ولا يَرِد هذا على ما قرره الجمهور.

٢ - جَعْلُ الحبس في البيت عقوبة السحاق مما لا معنى له؛ لأنه مما لا يتوقف على الخروج كالزنا، فلو كان المراد المساحقات لكانت العقوبة لهن اختلاط بعضهن ببعض، لا الحبس والمنع من الخروج، فحيث جُعل الحبس عقوبة، دل ذلك على أن المراد باللاتي يأتين الفاحشة: الزانيات.

٣ - ما ذكره من أن التغليب خلاف الأصل هو أمر صحيح من حيث المبدأ، لكنه في القرآن الكريم يأتي بشكل متكرر، وهو من الأساليب البلاغية المتبعة.

٤ - الاحتياج إلى القول بالنسخ لا يُعدّ مشكلة؛ لأن النسخ من الأمور المألوفة في التشريع الإسلامي، وقد أجمع عليه الصحابة والتابعون في عدة مسائل.

٥ - شأن النسخ في العقوبات على الجرائم التي لم تكن فيها عقوبة قبل الإسلام أن تُنسخ بأثقل منها، فشُرع الحبس والأذى للزناة في هذه السورة، وشُرع الجلد بآية سورة النور، والجلد أشد من الحبس ومن الأذى.

٦ - لزوم خُلُوِّ الكتاب عن بيان حكم السحاق واللواطة على رأي الجمهور في حيز المنع؛ أما على تقدير تسمية السحاق واللواطة زنا فظاهر، وأما على تقدير عدم التسمية؛ فلأن ذِكْر ما يمكن قياسهما عليه في حكم البيان لحكمهما، وكم حكمٍ تُرك التصريح فيه في الكتاب اعتمادًا على القياس؛ كحكم النبيذ، اعتمادًا على بيان ما يمكن القياس عليه، وذلك لا ينافي كون القرآن تِبْيَانًا لكل شيء، ومن ادعى أن جميع الأحكام الدينية مذكورة في القرآن صريحًا من غير اعتبار قياس، فقد ارتكب شططًا وقال غلطًا.

وبالجملة فالمعول عليه ما ذهب إليه الجمهور، ويد الله تعالى مع الجماعة، ومذهب أبي مسلم وإن لم يكن من الفساد بمحل إلا أنه لم يعوّل عليه ولم تحط رحال القبول لديه[1]، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

---

(١) يراجع: روح المعاني ٤/ ٢٣٦ - ٢٣٨، والتحرير والتنوير ٤/ ٢٧٣.

المبحث الرابع:
(قضية صدور الاجتهاد من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام).

عند تفسير الفخر لقوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ﴾ سورة الأنبياء: ٧٨، يتحدث عن هذه القضية ويحيل على المحصول في علم الأصول، فيقول: تكلمنا فيه في الجملة في كتابنا المسمى بالمحصول في الأصول. (١)

وبالرجوع إلى محصوله طيب الله ثراه قد وجدت أنه من المجوِّزين لذلك، فقد ذكر أدلة ذلك، وأجاب عن المانعين، وخلاصة قوله من تفسيره ومحصوله(٢) ما يلي:

أولا: الاجتهاد في اللغة: عبارة عن استفراغ الوسع في أيّ فعلٍ كان، وفي عرف الفقهاء هو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم.

ثانيًا: استدل المجوزون بما يلي:

١ – أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إذا غلب على ظنهم أن الحكم في الأصل معلَّلٌ بمعنى، ثم علموا أو ظنوا قيام ذلك المعنى في صورة أخرى، فلا بد وأن يغلب على ظنهم أن حكم الله تعالى في هذه الصورة مثل ما في الأصل.

وفي هذا يقال: إن مخالفة حكم الله تعالى سبب لاستحقاق العقاب، فيتولد منه ظن استحقاق العقاب لمخالفة هذا الحكم المظنون، وعند هذا إما أنْ يُقدِمَ النبي على الفعل والترك معًا، وهو محال؛ لاستحالة الجمع بين النقيضين، أو يتركهما، وهو محال؛ لاستحالة الخلو عن النقيضين، أو يرجح المرجوح على الراجح، وهو باطل ببديهة العقل، أو يرجح الراجح على المرجوح، وذلك هو العمل بالقياس، وهذه النكتة هي التي عليها التعويل في العمل بالقياس، وهي قائمة أيضًا في حق الأنبياء عليهم السلام، وهذا يتوجه على جواز الاجتهاد من جبريل عليه السلام.

---

(١) يراجع: مفاتيح الغيب ٢٢/ ١٦٩.

(٢) يراجع: المحصول ٦/ ٧ وما بعدها، ومفاتيح الغيب ٢٢/ ١٦٩ وما بعدها.

٢- قال تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾سورة الحشر: ٢، وهو أمر للكل بالاعتبار، لذا فإن الرسل عليهم السلام يجب أن يكونوا ضمن هذا الأمر، باعتبارهم أرفع الناس منزلة في التأمل والتفكير.

٣- الاستنباط أعلى مراتب العلم، فوجب أن يكون للرسل فيه دور، وإلا لكان آحاد المجتهدين أعلى منهم في هذا الباب.

٤- قال تعالى: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾ سورة التوبة: ٤٣، فهذا الإذن إن كان من الله تعالى استحال أن يقول له: لم أذنت لهم، وإن كان بالهوى فإنه غير جائز، وإن كان بالاجتهاد فإنه المطلوب، وأيضًا فإنه تعالى قال: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ سورة الأنفال: ٦٧، وهذا لا يكون إلا مع اجتهاد.

٥- الاجتهاد أصعب من اتباع النصوص، وبالتالي فإن عليه أجرًا أكبر، فإذا لم يعمل الرسل عليهم السلام بالاجتهاد مع عمل أممهم به، لكان ذلك يعني أن الأمم أسمى منهم في هذا، وهو أمر لا يجوز.

٦- بعض السنن قد أضيفت إلى الرسول ﷺ، ولو كان كل شيء بالوحي لما كانت هناك فائدة من هذه الإضافة، كما أن الإمام الشافعي رضي الله عنه إذا استند إلى نص ظاهر جلي لا يحتاج فيه إلى اجتهاد، لا يُقال: إن هذا هو مذهب الشافعي، أما ما يثبته الإمام الشافعي بناءً على اجتهاده، فإنه يُنسب إليه، وهذا هو الحال هنا.

ثالثًا: أدلة المانعين والرد عليهم:

١- قال الله تعالى مخاطبًا رسوله ﷺ: ﴿ قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِ نَفۡسِيٓۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾ سورة يونس:١٥، وقال تعالى مخبرًا عن رسوله ﷺ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ﴾سورة النجم٣.

٢- الاجتهاد يعتمد على الظن، بينما الأنبياء عليهم السلام قادرون على إدراك الأحكام بشكل يقيني، وبالتالي لا يجوز لهم الاعتماد على الظن في وجود اليقين، مثل المعاين للقبلة فإنه لا يجوز له الاجتهاد في تحديد اتجاهها بعد أن تيقن منها.

٣- مخالفة ما جاء به الرسول ﷺ تستوجب الكفر، كما ورد في قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ سورة النساء: ٦٥، بينما مخالفة ما هو مظنون لا تؤدي إلى الكفر.

٤- لو كان الاجتهاد جائزًا للرسل عليهم السلام، لكان جائزًا أيضًا لجبريل عليه السلام، وعندها لا يحصل اليقين بأن الشرائع التي أتى بها الرسول ﷺ هي من الله تعالى مباشرة، أو من اجتهاد جبريل عليه السلام.

٥- إذا كان الاجتهاد جائزًا للرسل، لما احتاج النبي ﷺ إلى انتظار الوحي في أي حكم من الأحكام الشرعية، لكنه توقف في مسائل، مثل الظهار واللعان.

والجواب عن الأول: أن قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾ لا يدل على قولكم؛ لأنه وارد في إبدال آية بآية؛ لأنه عقيب قوله تعالى: ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ﴾ سورة يونس: ١٥، ولا مدخل للاجتهاد في ذلك، وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾، فبعيد؛ لأن الذي اجتهد فيه هو عن وحي على الجملة وإن لم يكن كذلك على التفصيل، والآية واردة في الأداء عن الله تعالى.

والجواب عن الثاني: أن الله تعالى إذا قال للرسل: إذا غلب على ظنكم أن الحكم مرتبط بعلة معينة، ثم لاحظتم قيام نفس العلة في حالة أخرى، فاحكموا بناءً على ذلك، فهنا الحكم يكون قاطعًا وواضحًا، بينما الظن يتصل فقط بالطريق المؤدي إلى الحكم، وليس بالحكم ذاته.

والجواب عن الثالث: أنا لا نسلم أن مخالفة الاجتهادات جائزة على الإطلاق، وإنما جواز المخالفة يتوقف على كون الاجتهاد صادرًا عن غير المعصوم، والدليل على ذلك هو أن الأمة يمكنها أن تتفق على اجتهاد معين، ولا يجوز مخالفة هذا الاجتهاد، وحالة الرسل في هذا الأمر أقوى وأولى.

والجواب عن الرابع: أن هذا الاحتمال مدفوع بإجماع الأمة على خلافه.

والجواب عن الخامس: أن العمل بالاجتهاد مشروط بعدم وجود نص صريح، فلعل النبي عليه الصلاة السلام كان يصبر مقدار ما يعرف به أن الله تعالى لا ينزل فيه وحيا.

رابعًا: إذا جوزنا للرسل عليهم السلام الاجتهاد فالحق أنه لا يجوز أن يخطئوا، وقال قوم: يجوز بشرط أن لا يُقَرُّوا عليه.

والصحيح الأول؛ لأنَّا مأمورون باتباعهم، فلو جاز عليهم الخطأ لكنا مأمورين به، واحتج المخالف بقوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾، فهذا يدل على أنه أخطأ فيما أذن لهم فيه، وقال تعالى في أسارى بدر: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ سورة الأنفال: ٦٨، فهذا يدل على أنه أخطأ في أخذ الفداء، ولأنه تعالى قال: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ سورة الكهف: ١١٠، فلما جاز الخطأ على مَن غيره جاز أيضًا عليه، ولأن النبي ﷺ قال: " إنكم تختصمون لدي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من غيره، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه، إنما أقطع له قطعة من النار "[1]، فلو لم يجز أن يقضي لأحد إلا بحقه لم يقل هذا.

والجواب عن هذه الوجوه مذكور في الكتاب الذي صنفناه في (عصمة الأنبياء)، فلا فائدة في الإعادة.

وقد رجعت إليه، فوجدته قال في واقعة الإذن للمُخَلَّفين: إنّ إيراد الكلام على هذا الوجه من باب التلطف في المخاطبة، كما يقال: أنت رحمك الله وغفر لك، وإن لم يكن هناك ذنب ألبتة. [2]

وقال في واقعة الفداء: إن ذلك الحكم لو كان خطأ لأمر الله تعالى بنقضه، فكان يُؤمر بقتل الأسرى وبرد ما أُخذ منهم، لكنه قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ سورة الأنفال: ٦٩، فعلمنا أنه لم يوجد الخطأ في ذلك الحكم ألبتة، وأيضًا فإنه ﷺ لم يشتغل بالاستغفار واللوم، وذلك يدل على عدم الذنب، وإنما أتى العتاب على ترك الأولى، لا على ترك الواجب، والأولى في ذلك الإثخان وترك الفداء؛ قطعًا للأطماع، وحسمًا للنزاع. [3]

---

(١) رواه الإمام البخاري بسنده عن أم سلمة رضي الله عنها في كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، رقم ٢٥٣٤

(٢) عصمة الأنبياء للفخر الرازي ١/ ١٣٤، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.

(٣) عصمة الأنبياء ١/ ١٣٣.

المبحث الخامس:

(حجية خبر الواحد).

عند تفسير الفخر رحمه الله لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ سورة التوبة: ١٢٢، يحيل على محصوله في الكلام عن هذه القضية، فيقول: " هذه الآية حجة قوية لمن يرى أن خبر الواحد حجة، وقد أطنبنا في تقريره في كتاب (المحصول من الأصول). "[١]

ولقد أطال الفخر رحمه الله في المحصول في وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة على حجية خبر الواحد، وخلاصة كلامه ما يلي:

" الله تعالى فرض الحذر عند إخبار الطائفة، والطائفة عدد لا يفيد قولهم اليقين، فمتى وجب الحذر بإخبارهم، فقد وجب العمل بالخبر الذي لا يُقطَع بصحته، وإنما قلت: إنه أوجب الحذر عند إخبار الطائفة؛ لأنه أوجب الحذر بإنذار الطائفة، والإنذار هو الإخبار، وإنما قلنا: إنه أوجب الحذر بإنذار الطائفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ وكلمة لعل للترجي، وذلك في حق الله تعالى محال، وإذا تعذر حمله على ظاهره وجب حمله على المجاز، وذلك لأن المترجي طالب للشيء، فإذا كان الطلب لازما للترجي وجب حمل هذا اللفظ على الطلب، فيلزم أن يكون الله تعالى طالبًا للحذر، وطلب الله تعالى هو الأمر، فثبت أن الله تعالى أمر بالحذر عند إنذار الطائفة.

وإنما قلنا: إن الإنذار هو الإخبار؛ لأنه عبارة عن الخبر المخوف، وإنما قلنا: إن الطائفة هاهنا عدد لا يفيد قولهم العلم؛ لأن كل ثلاثة فرقة، والله تعالى أوجب على كل فرقة أن تخرج منها طائفة، والطائفة من الثلاثة واحد أو اثنان، وقول الواحد أو الإثنين لا يفيد العلم.

---

(١) مفاتيح الغيب ١٦/ ١٧١، ط: دار إحياء التراث العربي.

فإن قيل: لا نسلم أنه تعالى أوجب الحذر عند إنذار الطائفة؟ سلمنا وجوب الحذر عند الإنذار، لكن لا نسلم أن الإنذار هو الإخبار؛ فإن الإنذار من جنس التخويف.

والجواب أن من شرب النبيذ، فروى إنسان خبرًا يدل على أن شاربه في النار، فقد أخبره بخبر مخوف، ولا معنى للإنذار إلا ذلك، فصح وقوع اسم الإنذار على الرواية.

فإن قيل: سلمنا أن الآية تقتضي وجوب الحذر عند خبر الطائفة، فلم قلت: إن الطائفة اسم لعدد لا يفيد قولهم العلم؟ بدليل أنه يقال: الشافعية فرقة واحدة لا فِرَق، ولو كان كل ثلاثة فرقة لما كانت الشافعية واحدة بل فِرَقًا.

سلمنا أن الطائفة اسم لعدد لا يفيد قولهم العلم، فلم قلت إنه يقتضي وجوب الحذر بقول عدد لا يفيد قولهم العلم؟ بيانه أن الطائفة عندكم اسم للواحد أو الإثنين، وقوله: ﴿وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ضمير جمع، وأقل الجمع ثلاثة على ما تقدم.

سلمنا أن الآية تقتضي وجوب الحذر عند خبر من لا يفيد قولهم العلم، فلم قلت: إنها تقتضي وجوب العمل بذلك الخبر؟

والجواب أن قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾إن لم يقتض وجوب الحذر، فلا أقل من أن يقتضي حسن الحذر، وذلك يقتضي جواز العمل بخبر الواحد.

ثم إن الفرقة في أصل اللغة: فِعلة مِنْ فرق، كالقطعة من قطع، وكل شئ حصل الفرق أو التفريق فيه كان فرقة، كما أن كل ما حصل القطع أو التقطيع فيه كان قطعة، ولذلك مَن شق الخشبة يقال: فرقها فرقا، وإذا كان كذلك فالفرقة في اللغة تقع على كل واحد من الأشخاص حقيقة، إلا أنا خصصناها في هذه الآية بالثلاثة حتى يمكن خروج الطائفة عنها، فوجب أن تبقى حقيقة في الثلاثة، والقول بأن أصحاب الشافعي رضي الله عنه فرقة واحدة فذلك لأنهم بحسب المذهب امتازوا عن غيرهم، فلأجل هذا الافتراق سموا فرقة واحدة، وأما بحسب الشخص

فهم فِرَق.

وأما الضمير في قوله: ﴿وَلِيُنذِرُوا﴾ فلا يضرنا؛ لأنه تعالى قابل مجموع الطوائف بمجموع القوم، فيتوزع البعض على البعض. "[١]

وما ذهب إليه الفخر هو قول جمهور الأصوليين[٢]، وهو الراجح عندي، بشرط عدالة قائله وضبطه، وبشرط ألا يكون في مسائل العقيدة التي لا يصح فيها إلا التواتر أو السند القوي على أقل تقدير؛ لأنها تستدعي درجة عالية من اليقين.

(١) يراجع: المحصول ٣/ ١٣١ وما بعدها.

(٢) يراجع: البرهان لأبي المعالي الجويني ١/ ٣٨٨، ط: دار الوفاء- المنصورة، واللمع لأبي إسحاق الشيرازي ١/ ٣٩ وما بعدها، ط: دار الكتب العلمية، والمحصول لابن العربي ١/ ١١٥ وما بعدها، ط: دار البيارق- الأردن.

المبحث السادس: (حجية الإجماع).

من القضايا التي أحال الفخرُ فيها على المحصول قضية الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ سورة النساء: ١١٥، على حجية الإجماع، فقد قال عند تفسيره لهذه الآية الكريمة ما يلي:

" إذا قيل: لا نقر بأن عدم اتباع سبيل المؤمنين يمكن أن يُعتبر اتباعًا لغير سبيل المؤمنين، إذ قد يكون الشخص غير متبع لا لسبيل المؤمنين ولا غير سبيل المؤمنين، قيل: المتابعة تعني القيام بما فعله الآخرون، فإذا كان من عادة غير المؤمنين أنهم لا يتبعون سبيل المؤمنين، فكل من لم يتبع سبيل المؤمنين فقد أتى بمثل فعل غير المؤمنين، فوجب كونه متبعًا لهم، وفيه أبحاث أُخر دقيقة ذكرناها في كتاب المحصول في علم الأصول، والله أعلم."[1]

وبالرجوع إلى المحصول نجده قد جعل هذه الآية الكريمة عمدة في الاستدلال على حجية الإجماع، وفنّد أدلة المعارضين، فقد قال رحمه الله:

" جمع الله تعالى بين معصية الرسول ﷺ واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، وهذا يدل على أن اتباع غير سبيل المؤمنين ليس أمرًا مباحًا، وإلا لما كان من المنطقي جمعه مع المحظورات، فكما لا يجوز أن يُقال: "إذا زنيت وشربت الماء عاقبتك"، كذلك لا يجوز اعتبار اتباع غير سبيل المؤمنين مباحًا، وبالتالي فإن متابعة غير سبيل المؤمنين محظورة، ومتابعة غير سبيل المؤمنين عبارة عن متابعة فتوى أو قول غير قولهم وفتواهم، وإذا كان ذلك محظورا، وجب أن تكون متابعة قولهم واجبة، لأنه لا خروج عن القسمين.

---

(١) مفاتيح الغيب ١١/ ٣٥.

فإن قيل: لا نقر بأن متابعة غير سبيل المؤمنين محظورة على الإطلاق، ولماذا لا يكون ذلك مشروطًا بمشاقة الرسول ﷺ والكفر به؟

قلنا: نقول: لا نُسلّم أن المشاقة لا تحدث إلا مع الكفر، فالمشاقة تعني أن يكون أحد الشخصين في اتجاه والآخر في اتجاه مخالف، وذلك يكفي فيه أصل المخالفة، سواء بلغتَ حدّ الكفر أو لم تبلغه.

والكفر بالرسول ﷺ كما يكون بالجهل بكونه صادقًا، فقد يكون أيضًا بأمور أخر، مثل إلقاء المصحف في القاذورات، أو الاستهانة بالنبي ﷺ مع الاعتراف بنبوته، أو إنكار نبوته باللسان مع العلم بكونه نبيًا، وشيء من هذه الأنواع من الكفر لا ينافي العلم بوجوب الإجماع.

سلمنا هذه المنافاة، فلماذا قلت إنها تمنع من التكليف؟ بيانه أن الله تعالى كلف أبا لهب بالإيمان، ومن مقتضيات الإيمان تصديق الله في كل ما أخبر به، ومن تلك الأخبار أنه لا يؤمن، فكان أبو لهب مكلَّفًا بأن يؤمن بأنه لا يؤمن.

فإن قيل: إذا سلمنا بذلك، فلماذا قلت: إن حظر اتباع غير سبيل المؤمنين يستلزم وجوب اتباع سبيلهم؟ بيانه أن لفظ "غير" رغم أنه يستخدم في الاستثناء، إلا أن الإجماع قد جرى على أنه في الأصل يحمل معنى الصفة، فإذا كان الأمر كذلك، فإن بين اتباع غير سبيل المؤمنين واتباع سبيلهم قسمًا ثالثًا، وهو عدم الاتباع.

قلت: لم لا يجوز أن يُقال: إن شرط متابعة شخص لآخر هو أن يأتي بمثل فعل ذلك الآخر؟ وبما أن ذلك الآخر أتى بالفعل، فإن من ترك متابعة سبيل المؤمنين لم يتركها إلا لأن غير المؤمنين قد تركوها، وبالتالي فهو متبع لسبيل غير المؤمنين في ذلك. "[1]

(١) المحصول في علم الأصول ٤/ ٣٦ وما بعدها .

والخلاصة في هذه المسألة أن جماهير العلماء[1] قد ذهبوا إلى أن الإجماع في أمور الشرع حجة مطلقا؛ لأن الله تعالى قد عصم الأمة عند اجتماعها على شيء من الخطأ والضلالة فيه، بدليل هذه الآية السابقة وغيرها من الآيات، كقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾سورة البقرة: ١٤٣، والمعتبر قولهم في أمور الشرع هم المجتهدون العلماء دون غيرهم، فيكون إجماعهم معصومًا من الضلالة، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

(١) يراجع: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي لعلي بن عبد الكافي السبكي ٢/ ٣٥١ وما بعدها، ط: دار الكتب العلمية، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ١/ ١٩٤ وما بعدها، ط: دار الكتاب العربي.

المبحث السابع: (حجية القياس).

أحال الفخر على محصوله أيضًا عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ سورة الحشر: ٢، فقال: " اعلم أنا قد تمسكنا بهذه الآية في كتاب (المحصول من أصول الفقه) على أن القياس حجة فلا نذكره. "[1]

وقد أفاض رحمه الله في المحصول في بيان دلالة الآية على المراد، وذكر ما لنفاة القياس من إيرادات وأجاب عنها، فقال:

" القياس هو الانتقال من حكم الأصل إلى حكم الفرع، وبالتالي فهو يدخل تحت مفهوم الاعتبار.

فإن قيل: لا نسلم أن الاعتبار يعني المجاوزة، بل هو بمعنى الاتعاظ؛ لأننا لا نقول لمن يستخدم القياس العقلي: إنه معتبر، ولأن المتفكر في إثبات الحكم من طريق القياس إذا لم يتفكر في أمر معاده يقال: إنه غير معتبر أو قليل الاعتبار، ولأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةٗ لِّأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ سورة آل عمران: ١٣، والمراد به الاتعاظ، فكل هذا يدل على أن الاعتبار في حقيقته هو الاتعاظ، لا المجاوزة، وبناء عليه فقد حصل تعارض بين ما قلنا وما قلتم، والترجيح معنا؛ لأن الفهم أسبق إلى ما ذكرناه.

ومع التسليم أن ما ذكرتم حقيقة، ولكن الشرط في حمل اللفظ على معناه الحقيقي هو عدم وجود ما يمنع من ذلك، ولكن هنا يوجد ما يمنع؛ فإنه لو قال: ﴿يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ فقيسوا الذرة على البُر كان ركيكًا لا يليق بالشرع، ومن هنا يتضح أنه يوجد ما يمنع من حمل اللفظ على معناه الحقيقي.

والجواب عنه: أنه إنما قلنا: جعله حقيقة في المجاوزة؛ لأنه يقال: فلان اعتبر فاتعظ،

---

(١) مفاتيح الغيب ٢٩/ ٥٠٣، ط: دار إحياء التراث العربي.

فيجعلون الاتعاظ نتيجة للاعتبار، مما يستلزم التغاير بين المعنيين، ولأن معنى المجاوزة حاصل في الاتعاظ؛ فإن الإنسان ما لم يستدل بشيء آخر على حال نفسه لا يكون متعظا، وإذا ثبت هذا فنقول: لو جعلناه حقيقة في المجاوزة لكان حقيقة في الاتعاظ وغيره على سبيل التواطؤ، أما إذا جعلناه حقيقة في الاتعاظ فقط، كان استعماله في غيره إما بالاشتراك وإما بالمجاز، وكلاهما مخالف للأصل، وعلى هذا لا يضرنا قولهم: إن لفظ "الاعتبار" يُستعمل في الاتعاظ.

وأما بالنسبة للقول بعدم إطلاق كلمة "معتبر" على من يستخدم القياس؛ فإن ذلك يعود إلى أن لفظي "المعتبر" و "القائس" يُستخدمان عادة على من يكثر من القياس، ولا يُطلقان على من أتى بقياس واحد فقط.

وبما أن الهدف الأساسي من الاعتبار هو العمل للآخرة، فإذا لم يأت بهذا المقصود الأعظم والأصلي يقال: إنه غير معتبر، على وجه المجاز، كما يقال لمن لم يتأمل في الآيات: إنه أصم وأعمى.

وأما القول بأنه لا يليق أن يقال: يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فقيسوا الذرة على البُر، فلا خلاف في أنه لو تم ذكره بهذه الصورة كان ركيكا؛ لأنه لا علاقة بين هذا القياس وبين قوله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾، لكن لماذا لا يقال: إن الأمر بمطلق الاعتبار، الذي يشمل القياس الشرعي كأحد جزئياته، لا يكون ركيكًا؟ ومثاله: أنه لو سأل سائل عن مسألة ما، فَأُجيبَ بما يتناول مسألته وغيرها، فإنه يكون حسنا. [1]

وهكذا استدل الفخر على حجية القياس بهذه الآية الكريمة، وفنّد كلام المعارضين.

(١) المحصول في علم الأصول ٥/ ٢٦ وما بعدها .

والحق أن القياس حجة من حجج الشـرع[١]، يجب العمل به عند انعدام ما فوقه من الدليل، والأخبار والآثار في اعتباره كثيرة، فقد أتت امرأة إلى رسـول الله ﷺ فقالت: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: اقْضُوا اللهَ الَّذِي لَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ "[٢]، فالحقَ رسولُ الله ﷺ الحجَّ بالحق المالي، وأشار الى علة مؤثرة في الجواز، وهي القضاء، وهذا هو القياس.

ولو لم يشـرع العمل بالقياس لأفضـى هذا إلى خلو كثير من الوقائع عن الأحكام الشرعية؛ لأن النصوص محصورة، والوقائع متجددة، وخلو الوقائع عن الأحكام يؤدي إلى القصور في الشريعة والنقصان، وذلك محال، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

(١) يراجع: أصـول الشـاشـي لأبي علي أحمد بن محمد بن إسـحاق الشـاشـي ١/ ٣٠٨، ط: دار الكتاب العربي، وإرشاد الفحول ٢/ ٩١ وما بعدها.

(٢) رواه الإمام البخاري بسنده عن ابن عباس ﷺ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ قَدْ بَيَّنَ اللهُ حُكْمَهُمَا لِيُفْهِمَ السَّائِلَ، رقم ٦٧٧١ .

المبحث الثامن:

(مخاطبة الكفار بفروع الشريعة).

وأحال الفخر أيضًا على المحصول عند تفسير قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ سورة المدثر: ٤٣، فقال: " واحتج أصحابنا بهذه الآية على أن الكفار يُعذَّبون بترك فروع الشرائع، والاستقصاء فيه قد ذكرناه في المحصول من أصول الفقه. "[1]

وقد ذكر في المحصول أن الجمهور على أن الأمر بفروع الشرائع لا يتوقف على حصول الإيمان، وأما جمهور أصحاب أبي حنيفة رحمه الله فيتوقف عندهم عليه، ومن الناس من قال: النواهي هي التي تتناولهم دون الأوامر؛ بمعنى أنه يصح منهم الامتناع عن المنهيات، بينما لا يصح منهم الإقدام على المأمورات.

وينبغي العلم بأنه لا أثر لهذا الاختلاف في الأحكام المتعلقة بالدنيا؛ لأن الكافر لا يُؤمر بالصلاة ما دام على كفره، وعند إسلامه لا يُطالب بقضاء ما فاته من صلوات، أما تأثير هذا الاختلاف فيكون في أحكام الآخرة، حيث يعاقب الكافر على كفره إذا مات عليه، ولكن هل يُعاقب أيضًا على تركه الصلاة والزكاة وغيرها أم لا؟

وقد استدل الجمهور –وهو اختيار الفخر– على قولهم بأن المقتضي لوجوب هذه العبادات قائم، والوصف الموجود –وهو الكفر– لا يصلح مانعًا، فوجب القول بالوجوب، وقد استندنا إلى وجود المقتضي على قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ سورة البقرة: ٢١، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ سورة آل عمران: ٩٧، فلا شك أن تلك النصوص تعم الكل، وإنما قلنا: إن الكفر لا يصلح أن يكون مانعا؛ لأن الكافر متمكن من الإتيان بالإيمان أولا حتى يصير متمكنًا من الإتيان بالصلاة والزكاة بناء عليه، وعلى هذا

---

(١) مفاتيح الغيب ٣٠/ ٧١٦، ط: دار إحياء التراث العربي.

الأساس قلنا: إن الدهري مكلَّف بتصديق النبي ﷺ، والمحدِث مأمور بالصلاة، فثبت أن المقتضي قائم والمعارض غير مانع، فوجب القول بالوجوب، وأيضًا فالآية التي معنا تدل على أن الكفار يعاقبون على ترك الصلاة.

فإن قيل: هذه حكاية قول الكفار فلا تكون حجة؟ ولماذا لا يجوز القول بأن العذاب يقع فقط بسبب التكذيب، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ سورة المدثر: ٤٦، والتكذيب يُعَدُّ سببًا مستقلا لدخول النار، وإذا وجد السبب المستقل باقتضاء الحكم لم يجز إحالته على غيره، ولو سلمنا بأن العذاب يقع بسبب جميع الأفعال المذكورة، فإن قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ يمكن أن يعني عدم الإيمان؛ لأن اللفظ يحتمل ذلك، ولو سلمنا أن التعذيب على ترك الصلاة فقوله: ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ يجوز أن يكون إخبارًا عن قوم ارتدوا بعد إسلامهم مع أنهم ما صلوا حال إسلامهم؛ لأنه واقعة حال، فيكفي في صدقه صورة واحدة.

فالجواب أن الله تعالى لمَّا حكى عن الكفار تعليلهم دخول النار بترك الصلاة، وجب أن يكون ذلك صدقًا؛ لأنه لو كان كذبًا مع أنه تعالى ما بيّن كذبهم فيه لم يكن في روايته فائدة، وكلام الله تعالى متى أمكن حمله على ما هو أكثر فائدة وجب ذلك، وأما المواضع التي كذبوا فيها مع أن الله تعالى ما بين كذبهم فيها فهذا لاستقلال العقل بإدراك كذبهم فيها، فتكون الفائدة من ذكر تلك الأشياء هي إظهار تعنتهم في الدنيا والآخرة، وأما هنا فلمّا لم يستقل العقل بمعرفة كذبهم، والله تعالى لم يبين لنا ذلك، فلو كانوا كاذبين فيه لم يحصل منه غرض أصلا، فتكون الآية خالية عن الفائدة.

وأما القول بأن العلة هي التكذيب بيوم الدين، فلو كان كذلك لكانت بقية القيود غير مؤثرة في اقتضاء هذا الحكم، وذلك غير صحيح؛ لأن الله تعالى رتب الحكم عليها أولا في

قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴾

وأما القول بأنه لمّا وُجد السبب المستقل لم يجز إحالة الحكم على غيره، فلعل الحصول في الموضع المعين من الجحيم ما كان لمجرد التكذيب، بل لمجموع هذه الأمور، وإن كان مجرد التكذيب سببًا لدخول مطلق الجحيم.

وأما القول بأن المراد من قوله: ﴿ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴾: أي لم نك من المؤمنين، فهذا التأويل لا يتأتى في قوله: ﴿ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ﴾سورة المدثر: ٤٤

وأما القول بأنه يجوز أن يكون المراد منه قومًا قد ارتدوا بعد إسلامهم؛ فإن قوله ﷻ: ﴿ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴾ هو جواب المجرمين المذكورين في قوله: ﴿يَتَسَآءَلُونَ عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴾ سورة المدثر: ٤٠-٤١، وذلك عام في حق الكل.

والكافر يشمله النهي، وبالتالي يجب أن يشمله الأمر أيضًا، وقلنا: إنه يشمله النهي؛ لأنه يُحدّ على الزنا وغيره، وقلنا: إذا كان الكافر مشمولًا بالنهي، فإنه يجب أن يشمله الأمر أيضًا؛ لأن النهي يوجهه ليكون قادرًا على اجتناب المفسدة الناتجة عن ارتكاب المنهي عنه، لذا يجب أن يشمله الأمر ليكون قادرًا على تحقيق المصلحة التي تترتب على أداء المأمور به.

فإن قيل: هناك فرق بين النهي والأمر؛ لأنه يمكن للكافر أن ينتهي عن المنهيات، لكنه لا يستطيع الإتيان بالمأمورات!!!

فالجواب عنه أنه إن عنيتم به أنه يستطيع الامتناع عن المنهيات دون النظر إلى النية، فهو أيضًا قادر على القيام بالمأمورات من غير اعتبار النية، وإن عنيتم به أنه قادر على ترك المنهيات بهدف امتثال أمر الشارع، فذلك غير ممكن في حالة الكفر؛ لأن الامتثال لا يتحقق إلا بالإيمان، وبالتالي فإن الإتيان بالمأمور والمنهي لا يتوقف على الإيمان، وأما الإتيان بهما بغرض امتثال أمر الشارع فيتوقف في كليهما على الإيمان، فبطل الفرق الذي ذكروه.

واحتج المخالف بأمرين: أحدهما: لو كانت الصلاة واجبة على الكافر، لكانت واجبة

عليه إما في حال كفره أو بعده، أما فرضها عليه حال الكفر فهو باطل؛ لأن أداء الصلاة في هذه الحالة ممتنع، والممتنع لا يمكن أن يكون مأمورًا به، وأما فرضها عليه بعد الكفر فباطل أيضًا؛ لأننا أجمعنا على أن الكافر إذا أسلم لا يُؤمر بقضاء ما فاته من الصلاة في زمن كفره، وثانيهما: لو كانت هذه العبادات واجبة على الكافر لوجب عليه قضاؤها كالمسلم، حيث إن الغرض هو تدارك المصلحة المتعلقة بتلك العبادات، ولمَّا لم يكن الأمر كذلك علمنا أنها غير واجبة عليه.

والجواب عن الأول: أنا بينّا أنه لا تظهر فائدة هذا الخلاف في الأحكام الدنيوية، إنما تظهر في الأحكام الأخروية، وهي أنه هل يزداد عقاب الكافر بسبب تركه لهذه العبادات، وما ذكرتموه من الدلالة لا يشمل هذا المعنى، وعن الثاني: أن الفرق أن إيجاب القضاء على من أسلم بعد كفره ينفره عن الإسلام؛ لامتداد أيام الكفر، بخلاف المسلم، والله أعلم. (١)

وخلاصة هذه المسألة أن العلماء قد تنوعت آراؤهم في ذلك، فظاهر مذهب الإمام الشافعي أن الكافر مكلف بفعل الواجب وترك الحرام، وذهب البعض إلى أنه مكلف بالنواهي دون الأوامر، وقال البعض مكلف بما عدا الجهاد. (٢)

وأرى – والله الموفق – أنهم لا يُطالَبون بفعل الواجب مع كفرهم في الدنيا؛ بدليل أنه إذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الصلاة والصيام مثلا، وأما تَرْك الحرام؛ فإنهم إذا أشاعوه في المجتمع المسلم مُنعوا منه، وأما في الآخرة فإنهم يُعذَّبون على ترك الأوامر وفعل المنهيات زيادة على عذاب الكفر، فيعذبون على ذلك جميعا، لا على الكفر وحده، بدليل الآية السابقة، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

---

(١) المحصول في علم الأصول ٢/ ٢٣٧ وما بعدها .

(٢) يراجع: البرهان في أصول الفقه ١/ ٩٢، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١/ ٣٢٠، ط: دار الكتب العلمية، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢٥٣، ط: دار الكتب العلمية.

المبحث التاسع:

(التحريم المضاف إلى الأعيان هل يقتضي الإجمال؟).

من المسائل التي أحال فيها الفخر رحمه الله إلى محصوله هذه المسألة، حيث قال عند تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ سورة البقرة: ١٧٣: " اختلفوا في ذلك، فقيل: إنه يقتضي الإجمال، وأما أكثر العلماء فإنهم ذهبوا إلى أنه ليس من المجملات، وقد استقصينا الكلام فيه في كتاب المحصول في علم الأصول. "[١]

وبالرجوع إلى المحصول فقد ذكر الفخرُ أن الكرخي[٢] رحمه الله ذهب إلى أن التحليل والتحريم المضافين إلى الأعيان؛ كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ سورة النساء: ٢٣، يقتضي الإجمال، واختار الفخرُ رأيَ جمهور العلماء، وهو أن هذا التركيب يفيد تحريم الفعل المطلوب بالنسبة إلى تلك الذات، وفقًا لما يقتضيه العرف، فيُفهَم من قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ تحريم الاستمتاع، ومن قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾ حرمة الأكل؛ لأن هذه الأفعال هي المطلوبة بالنسبة لتلك الأعيان، والحاصل أنا نسلم كون هذا مجازا في اللغة، لكنه حقيقة في العرف، والدليل على ذلك أن الذي يسبق إلى الفهم من قول القائل: هذا طعام حرام، تحريم أكله، ومن قوله: هذه المرأة

---

(١) مفاتيح الغيب ٥/ ١٣ .

(٢) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي، فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، مولده في الكرخ ٢٦٠هـ- يقال: كرخت الماء وغيره من البقر والغنم إلى موضع كذا: جمعته فيه، وهي بالعراق- ووفاته ببغداد ٣٤٠هـ، له رسالة في الأصول عليها مدار فروع الحنفية، يراجع: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ١/ ١٤٢، ط: دار الرائد العربي- بيروت، ت: إحسان عباس.

حرام، تحريم وطئها، ومبادرة الفهم دليل الحقيقة، ومما يدل على ذلك أنه ﷺ قال: " لعن الله اليهود حُرمت عليهم الشحوم، فجمّلوها وباعوها "[١]، فدل على أن تحريم الشحوم هنا يعني تحريم جميع أنواع التصرف فيها، وإلا لما كان الذم منصبًّا على بيعها.

واحتج الكرخي بأنه لا يمكن إجراء اللفظ على ظاهره، بل المقصود هو تحريم فعل من الأفعال المرتبطة بتلك الأعيان، وذلك الفعل غير مذكور، ولا يمكن أن يكون إضمار بعض الأفعال أولى من بعضها الآخر، فإما أن نضمر الكل، وهو محال؛ لأنه إضمار من غير حاجة، وهو غير جائز، أو نتوقف في الكل، وهو المطلوب.

والجواب أنه لا نزاع في أنه لا يمكن إضافة التحريم إلى الأعيان، لكن قوله: ليس إضمار بعض الأحكام أولى من بعض، ممنوع؛ فإن العرف يقتضي إضافة ذلك التحريم إلى الفعل المطلوب منه، والله أعلم. [٢]

وخلاصة هذه المسألة أن الحكم الشرعي الذي يُضاف إلى شيء معين في ماهيته يخص الشيء نفسه، فالشيء يكون محظورًا شرعًا من حيث ماهيته، فالخمر حرام لذاته، ولا يعتمد تحريمه على أي حالة من حالاته، والميتة حرام في ذاتها، بغض النظر عن الطريقة التي ماتت بها.

فالحكم بالتحريم يتعلق بالشيء نفسه، وهو حكم عام لكل حالات ذلك الشيء، وعليه فإن التحريم المضاف إلى الأعيان لا يقتضي الإجمال أو الحاجة إلى مزيد توضيح، فتحريم الخمر كما أسلفت ليس بحاجة إلى بيان أو تفصيل؛ لأنه حرام بغض النظر عن المكان أو الوقت أو كيفية التناول.

---

(١) رواه الإمام البخاري بسنده عن عمر ﷺ، كتاب الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل، رقم ٣٢٧٣ .

(٢) المحصول في علم الأصول ٣/ ٢٤١ وما بعدها .

ويرى البعض أن التحريم المضاف إلى الأعيان قد يتطلب البيان في بعض الأحيان، مثل: تحريم الميتة، فإنه تحريم عام للأعيان الميتة، لكن هناك تفصيل في الأحكام في بعض الحالات. (١)

وأرى – والله الموفق– أن التحريم المضاف إلى الأعيان إذا كانت الماهية واضحة، فإنه لا يقتضي الإجمال، كتحريم لحم الخنزير، وفي بعض الأحيان وفي بعض الحالات والأعيان –وهي قليلة– قد يستدعي الأمر الحاجة إلى التفصيل، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

(١) يراجع: كنز الوصول الى معرفة الأصول لعلي بن محمد البزدوي الحنفي ١/ ٨٩، ط: مطبعة جاويد بريس– كراتشي، وتيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ١/ ١٨٦، ط: دار الفكر.

المبحث العاشر

(الترجيح بكثرة الأدلة).

ذكر الفخر في تفسيره أن الترجيح بكثرة الأدلة جائز، وأحال على المحصول أيضًا فقال: " بينَّا ذلك في أصول الفقه. "[١]

وقد ذكر في الأصول أن مذهب الشافعي ﷺ حصول الترجيح بكثرة الأدلة، ومن من صور ذلك ترجيح أحد الخبرين على الآخر استنادًا إلى كثرة الرواة، وقد احتج على هذا بأن الأمارات كلما كانت أكثر كان الظن الناتج عنها أقوى، وعند كون الظن أقوى فإنه يتعين العمل به، وبيان ذلك من وجوه:

أحدها: أن الرواة إذا بلغوا حدًّا في الكثرة تحقَّق بقولهم العلم، وكلما كانت الاقتراب من هذا الحد أكثر، زادت قوة الاعتقاد بصدقهم.

وثانيها: أن قول كل واحد منهم يفيد قدرًا من الظن، فإذا اجتمعوا استحال أن لا يحصل إلا ذلك القدر الذي كان حاصلا بقول الواحد، وإلا فقد اجتمع على الأثر الواحد مؤثران مستقلان، وهو محال، فإذن لا بد من الزيادة.

وثالثها: أن احتمال وقوع الكذب والغلط في الجماعة أقل، وكلما زاد العدد، زاد الاحتراز عن الخطأ.

ورابعها: أن احتراز العاقل عن الكذب الذي يعرف اطلاع غيره عليه أكثر من احترازه عن الكذب الذي لا يشعر به غيره. [٢]

والخلاصة في تلك المسألة أن الجمهور على أنه يجوز الترجيح بكثرة الأدلة؛ لأن كل

---

(١) مفاتيح الغيب ١٠/ ١٩

(٢) المحصول في علم الأصول ٥/ ٥٣٤ وما بعدها

واحد من الدليلين يفيد ظنًّا مغايرًا للظن المستفاد من صاحبه، والظنان أقوى من الظن الواحد، فنعمل بالأقوى، والخلاف في ذلك مع الحنفية، حيث يرون أن الشيء إنما يَتَقَوَّى بصفة توجد في ذاته، وليس بضم غيره إليه، ولأن الشهادة مثلاً لا تتقوى بكثرة العدد؛ فإن شهادة شاهدين وشهادة أربعة فيما يثبت بشاهدين سواء. (١)

وأرى – والله الموفق – أن الكثرة تُعتَبر عندما يحصل بها هيئة معينة، وهي غير معتبرة عند عدم حدوث ذلك، ومثاله من الشاهد حمل الأثقال والحروب ونحوهما؛ فإن الكثرة فيها راجحة على القلة، وأما المصارعة مثلا فربما يغلب قويٌّ آلافَ الضعاف، وعليه فلا بدّ من الموازنة بين القوة والكثرة، فنعتبر كثرة الأدلة المبنية على أسس قوية، وليكن الاعتبار من باب الاستئناس والاحتياط، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

(١) يراجع: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي لعلي بن عبد الكافي السبكي ٣/ ٢١٦، ط: دار الكتب العلمية، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري ٤/ ١١٣، ط: دار الكتب العلمية.

المبحث الحادي عشر:
(تخصيص القرآن بخبر الواحد)

أحال الفخر على المحصول أيضًا في قضية تخصيص القرآن بخبر الواحد، وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾سورة النور: ٣، فقال: بيَّنَّا في أصول الفقه أن تخصيص القرآن بخبر الواحد جائز. (١)

وقد ذكر الفخرُ في المحصول أنه يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد عند الشافعية، وذكر أن هناك قومًا ذهبوا إلى أنه لا يجوز ذلك أصلا.

وذكر أن حجة الجمهور أن العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان، وخبر الواحد أخص من العموم، وإنما كان خبر الواحد دليلا؛ لأنه يتضمن دفع ضرر محتمل، وبالتالي يصبح العمل به واجبًا، وإذا ثبت ذلك فإنه يجب تقديمه على العموم؛ لأن تقديم العموم عليه يؤدي إلى إلغائه كلية، بينما تقديم خبر الواحد لا يؤدي إلى إلغاء العموم بشكل تام، فكان ذلك أولى، كما في سائر المخصصات، ومنه تخصيص قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾سورة النساء: ١١، بما رواه الصدِّيق رضي الله عنه أنه ﷺ قال: " نحن معاشر الأنبياء لا نُورَث، ما تركنا فهو صدقة "(٢)، وتخصيص قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾سورة النساء: ٢٤،

(١) مفاتيح الغيب ٢٣/ ١١٨.

(٢) رواه الإمام البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: لا نورَث، ما تركنا صدقة، رقم ٦٣٤٦.

بخبر أبي هريرة في المنع من" نكاح المرأة على عمتها وخالتها "[1].

واحتج المانعون بأن عمر ﷺ رد خبر فاطمة بنت قيس[2]" طَلَّقَنِي زَوجي ثلاثًا على عَهْدِ النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: "لَا سُكْنَى لَكِ وَلَا نَفَقَةَ"، فقال عمر ﷺ: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ. " [3]

وقال المانعون: الكتاب قطعي، وخبر الواحد ظني، والمقطوع أولى من المظنون.

والجواب أننا لا نُخصص العموم بكل ما ورد من أخبار الآحاد، بل نُجوِّز تخصيصه بالخبر الذي يكون راويه مأمونًا، وهذا الشرط لم يتحقق هنا؛ لأن عمر ﷺ قد قدح في روايتها بذلك، فلم يكن قادحًا في غرضنا، بل هو دليل لنا؛ لأن سيدنا عمر ﷺ وضح أن الرواية تُرَدُّ بكوْن الراوي غير مأمون من النسيان والكذب، ولو كان خبر الواحد المخصص للكتاب مردودًا على أي حال لما كان لهذا التعليل أي معنى.

ويجاب عن الثاني بأن البراءة الأصلية يقينية، ثم إنا نتركها بخبر الواحد، فبطل قولكم: إن المقطوع لا يترك بالمظنون، ثم إنا لا نسلم حصول التفاوت؛ لأن الكتاب مقطوع في متنه

---

(١) رواه الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة ﷺ، كتاب النكاح، باب لا تُنكَح المرأة على عمتها، رقم ٤٨١٩.

(٢) هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، من المهاجرات الأول، لها رواية للحديث، كانت ذات جمال وعقل، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر ﷺ، وكانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، وهو الذي طلقها، ثم تزوجت من أسامة بن زيد ﷺ، وتوفيت نحو ٥٠هـ.

، يراجع: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٦/ ٣٤١٦ وما بعدها، ط: دار الوطن- الرياض.

(٣) رواه الإمام الترمذي بسنده عن فاطمة بنت قيس ﷺ، كتاب النكاح، باب ما جاء في المطلقة ثلاثًا، رقم ١١٨٠، وقال: هذا حديث حسن، وهو قول بعض أهل العلم، قالوا: ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة إذا لم يملك زوجها الرجعة، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر ﷺ: إن المطلقة ثلاثًا لها السكنى والنفقة، واعتلّ أهل العلم بأن فاطمة كانت تبذو على أهلها.

مظنون في دلالته، والخبر مظنون في دلالته، فلم قلتم: إنه حصـــل التفاوت بينهما على هذا التقدير؟ (١)

والذي أراه – والله الموفق – وهو ما يمكن أن يســتنبط من قول الفخر رحمه الله: إن تقديم خبر الواحد لا يؤدي إلى إلغاء العموم بشــكل تام- أن القول بالتخصــيص يعني التفســير لبعض آيات القرآن الكريم، وهذا لا يُعدُّ تخصيصًا صريحًا للآية، فالْخَبَرَ يَتَسَلَّطُ على فَحْوَى الخطاب، وفَحْوَى الخطاب ليس مقطوعًا بها.

وما ذهبت إليه بتوفيق من الله تعالى هو المروي عن أبي حنيفة رحمه الله، حيث قال: "إنْ كانت الآية الْعَامَّةُ دَخَلَهَا التَّخْصِيصُ جاز تخصيصها بخبر الواحد؛ لأنها تصير بالتخصيص كَالْمُجْمَلَةِ، فيكون ذلك كالبيان، وبيان الْمُجْمَلِ بِخَبَرِ الواحد يجوز" (٢)، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

(١) المحصول ٣/ ١٣١ وما بعدها.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٢/ ٤٩٩.

(الفصل الثاني):

إحالات الفخر في تفسيره على باقي كتبه

المبحث الأول: كتابه (الأربعين في أصول الدين).

كتاب "الأربعين في أصول الدين" هو كتاب يتناول المسائل الأساسية في العقيدة الإسلامية من منظور عقلي فلسفي، ويُظهر جهود الفخر الرازي في التوفيق بين علم الكلام والتفسير، والكتاب يحتوي على أربعين مسألة رئيسية، كل مسألة منها تتعلق بتأسيس مبدأ من المبادئ الدينية الأساسية التي تهم المسلم في فهم دينه وعلاقته بالله ﷻ، مثل: الوجود الإلهي، التوحيد، النبوة، الآخرة، العدل الإلهي، القدرة الإلهية، المعجزات، والإيمان بالغيب.

ويُعد هذا الكتاب مرجعًا هامًّا في مجال أصول الدين وعلم الكلام؛ لأنه يعكس منهج الفخر الرازي في الجمع بين العقل والنقل؛ لإثبات أصول الدين الإسلامي.

وقد بيّن الفخر رحمه الله عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ ۖ وَخَرَقُوا۟ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتٍۭ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾سورة الأنعام: ١٠٠، أن كل محدَث فله خالق وموجد، وما ذاك إلا الله ﷻ، ثم ذكر أن هذه الحجة قد استنبطها من قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَهُمْ﴾، ثم أحال إلى كتابه (الأربعين في أصول الدين)، وبيّن أنه ذكر فيه بأن إبليس وجميع جنوده موصوفون بالحدوث وحصول الوجود بعد العدم. (١)

وبالرجوع إلى كتابه نجده يبين لنا ماهية المحدَث، فيقول: "العبارات وإن كثرت في تفسير المحدَث إلا أن حاصلها يرجع إلى أن المحدَث هو الذي يكون مسبوقًا بالعدم أو

(١) مفاتيح الغيب ١٣/ ٨٩، ط: دار إحياء التراث.

بالغير. " [١]

والحدوث مفهوم مهم للغاية، ويُستخدم بشكل رئيسي في الاستدلال على عقيدة التوحيد، ولذا فإنه لا بدّ من استيعاب السياق الذي يُستخدم فيه، وقد أشار الفخر إلى أنه يعني شيئًا لم يكن موجودًا في بداية الأمر، ثم جاء إلى الوجود، فهو ظهور لشيء كان في البداية معدومًا أو غير موجود، شيء لا يمتلك الوجود الأزلي، بل بدأ في لحظة معينة في الزمن.

وربما يعني الحدوث وجود تغيرات أو تحولات في الزمان والمكان، وبناء عليه فالمُحدَث: هو الشيء الذي حدث أو بدأ وجوده بعد أن كان معدومًا، وجميع الأشياء في الكون لا يمكن أن تكون أزلية، بل كل شيء منها بدأ وجوده في وقت معين، وهذا يفتح الباب للحديث عن التوحيد، ووجود الله تعالى الذي أحدث كل شيء في الكون من العدم.

ومن القضايا التي أحال الفخر فيها إلى هذا الكتاب قضية رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، حيث قال: "بيَّنَّا في الكتب العقلية – ومنها الأربعين– ضعف القول بأن الله تعالى لا يُرى. " [٢]

قال: "المراد من قولنا: هل يصح أن يُرى الله تعالى؟ هو أنه هل يمكن أن توجد حالة من الانكشاف والظهور تكون نسبتُها إلى ذاته العليا مشابهة لنسبة الإبصار والرؤية إلى المرئيات، أم لا؟

وقد استند جمهور الأصحاب في إثبات إمكانية رؤية الله تعالى إلى دليل الوجود، ونحن لا نوافقهم على ذلك؛ لأن وجود الشيء ذاته وحقيقته، وبما أن الحقائق تختلف في ماهياتها، فإنه يجب أن تختلف في وجوداتها أيضًا.

---

(١) الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي ١/ ٢٣، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، ط١: ١٤٠٦هـ، ت: د/ أحمد حجازي السقا.

(٢) مفاتيح الغيب ١٤/ ٣٥٦، ط: دار إحياء التراث.

فالفخر رَحِمَهُ اللَّهُ رفض هذا الدليل على صحة رؤية الله تعالى، وطرح عليه العديد من الاعتراضات والأسئلة، واعتمد في إثبات صحة رؤية الله على التمسك بظواهر القرآن الكريم والأحاديث النبوية، ومن ذلك: أن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ سأل الرؤية في قوله: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ﴾سورة الأعراف: ١٤٣، ولو كانت الرؤية مستحيلة لما طلبها.

وقد قالت المعتزلة: إن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يسأل الرؤية بمعناها الحقيقي، بل كان يقصد العلم الضروري، حيث إن إطلاق لفظ" الرؤية "على العلم الضروري هو مجاز معروف.

وقالوا: من الممكن أن يكون سؤاله عن الرؤية من أجل قومه لا لنفسه، بدليل قولهم: ﴿لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ﴾سورة البقرة: ٥٥، ثم أضاف السؤال لنفسه؛ ليكون أولى بالإجابة.

وقالوا: موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ كان على علم تام بالدلائل العقلية التي تفيد استحالة رؤية الله تعالى، فسأل اللهَ تعالى الرؤية؛ ليطّلع على الأدلة السمعية التي تثبت هذا المنع.

والجواب عن الأول: أن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يتحدث مباشرة مع الله تعالى بلا واسطة، فمن غير المعقول في تلك الحالة من الاتصال المباشر مع الخالق جل شأنه أن يسأل موسى عن دليل يعرف به وجود الله.

والجواب عن الثاني: أن أولئك الذين طلبوا الرؤية كانوا مؤمنين أو من الكفار، فإن كانوا مؤمنين، فلا شك أنهم سيقبلون قول موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ في أن هذا السؤال غير جائز، وما كان يحتاج إضافة السؤال إلى نفسه، وإن كانوا كفارًا فلا يمكن أن يصدقوا أن الله تعالى قد منع عباده من سؤال الرؤية، وعلى التقديرين فإضافة هذا السؤال إلى نفسه عبث.

والجواب عن الثالث: أن يقال: إذا كان موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قد شك في جواز الرؤية أو في امتناعها، فهذا أمر غير لائق بالأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أما إذا كان موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ على يقين من امتناع

الرؤية لكان الأولى به أن يقول: " رب زدني دليلاً على امتناع الرؤية "، بدلاً من أن يسأل عن الرؤية وهو يعلم استحالتها، وهو ما لا يليق بالعقلاء.

واستدل أهل السنة على جواز رؤية الله تعالى بأن الرؤية مشروطة بشيء جائز-وهو استقرار الجبل- والمعلَّق على ما هو جائز يكون جائزًا، وأيضًا فلفظ النظر المقرون ب(إلى) موضوع للرؤية.

ومن أظهر الآيات الدالَّة على جواز الرؤية قوله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ سورة القيامة: ٢٢-٢٣، وقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ سورة يونس: ٢٦، وقد صحّ بالنقل المستفيض عن رسول الله ﷺ أن الزيادة هنا: هي النظر إلى الله تعالى، وقال تعالى: ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ سورة المطففين: ١٥، فذكر كون الكفار محجوبين عن الرب ﷻ في معرض التحقير لشأنهم، وهذا يقتضي أن يكون المؤمن مُبَرَّأ منه.

وأما تمسُّك المعتزلة بنحو قوله تعالى: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ سورة الأنعام: ١٠٣، فيجاب بأن الإدراك يختلف عن الرؤية، فالرؤية التي يقال عنها: إنها إدراك، تكون حينما يرى الشخص أطراف الشيء ونهاياته، وهذا لا يتحقق إلا في الأشياء التي لها أطراف ونهايات، والله تعالى منزه عن ذلك، فلا تكون رؤيته تعالى إدراكًا بالمفهوم المعتاد، وبالتالي فإن نفي الإدراك لا يستلزم نفي الرؤية، ثم هب أن ظاهر الآية يدل على نفي الرؤية، إلا أنه عامّ، وقوله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ خاصّ، والخاصّ مُقدَّم على العام.

قال: واعلم أن من تأمل هذه الكلمات على سبيل الإنصاف علم قطعًا أنه ليس للمعتزلة في نفي الرؤية شبهة تحيلها ألبتة، وبالله التوفيق. (١)

(١) الأربعين في أصول الدين ١/ ٢٦٦ وما بعدها.

المبحث الثاني:
كتابه (تأسيس التقديس).

كتاب" تأسيس التقديس "واحد من أهم مؤلفات الفخر، حيث تناول فيه موضوعات عقدية مهمة، وتعرض فيه بالنقد للآراء المخالفة لأهل السنة، وقدّم الأدلة الداعمة لموقف أهل السنة بأسلوب متميز يعكس حسن منطقه وقدرة عقله وعمق تجاربه.

ومن الموضوعات التي ذكرها في تفسيره وأحال إلى" تأسيس التقديس "فيها: موضوع المتشابهات القرآنية، حيث ذكر في التفسير أنه يجب حمل كل لفظ ورد في القرآن على حقيقته، إلا إذا قامت دلالة عقلية قطعية توجب الانصراف عن ذلك، وذكر أن من أراد الاستقصاء في الآيات والأخبار المتشابهات فعليه بكتاب" تأسيس التقديس "، وبالله التوفيق. (١)

وفي تفسيره لسورة (الزمر) يتحدث عن نفس الموضوع قائلاً: " لا شك أن لفظ اليمين والقبضة مشعران بالأعضاء وبالجوارح، إلا أن الدلالة العقلية مبنية على منْع إثبات الجوارح لله تعالى، فوجب حمل ذلك على المجاز، وعليه فالمعنى هنا أن كل شيء تحت التدبير والتسخير، كما يقال: هذه الدار في يد فلان، وفلان صاحب اليد، والمراد من ذلك القدرة وخلوص الملك، ومن أراد الإطناب في هذا الباب فليرجع إلى كتاب لنا سميناه بتأسيس التقديس. "(٢)

وبالرجوع إلى كتاب تأسيس التقديس تجد الفخر رحمه الله يبين فيه بأن جميع فرق الإسلام مقرُّون بأنه لا بدّ من التأويل في بعض ظواهر القرآن، وبيان ذلك أنه ورد في القرآن

---

(١) مفاتيح الغيب ٢٢/ ٨.

(٢) مفاتيح الغيب ٢٧/ ١٥.

الكريم ذكر العين والأعين والوجه والجنب والأيدي واليدين واليد الواحدة والساق الواحدة، فلو أخذنا بظاهر ذلك كله، فإنه يلزمنا إثبات مَن له وجه واحد عليه عين- بل أعين كثيرة – ومَن له جنب واحد عليه أيد كثيرة، وله ساق واحدة، ولا نرى في الدنيا شيئًا أقبح من تلك الصورة المتخيلة. " [١]

ولقد تنوعت أقاويل الناس في تأويل الأخبار التي تنسب لله تعالى أشياء يُتوهَّم من ظاهرها الجسمية، فمنهم من أخذ بظاهرها دون تأويل، ورأى أن لله تعالى وجهًا ويدين وعينين بلا كيف؛ لأنه لو كان المراد باليد القدرة للزم من ذلك أن يكون له قدرتان، ولَمَا غفل إبليس عن ذلك، بل قال: ما الذي يجعل لآدم فضلًا عليّ يستدعي أن أسجد له، وأنا أيضًا خُلقت بيدك التي هي قدرتك؟ [٢]

ويرى ابن تيمية إجراء النصوص على الظاهر، وأن الله تعالى موصوف بأن له قدرة وعلمًا -وإن لم يكن ذلك عرضًا- فيجوز أن يكون لله تعالى وجه ويد ليست أجسامًا. [٣]

ويرى بعض الحنابلة -كالإمام ابن الجوزي- أن ذلك من النزول إلى مرتبة العوام، وأنه حمل للصفات على مقتضى الحس، وأنه لا دليل على ذلك من نقل ولا عقل، وأن هؤلاء لم ينظروا في النصوص الصارفة عن الظاهر إلى المعاني التي تجب لله تعالى، والظاهر هو ما عُهد من نعوت الآدميين، ثم إنهم يتحرجون بعد ذلك من التشبيه ويأنفون من إضافته إليهم، وكلامهم صريح فيه!! [٤]

---

(١) تأسيس التقديس ١/ ٧٩-٨٠ بتصرف، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر – ١٣٥٤ هـ

(٢) الإبانة للإمام الأشعري ١/ ٢٠، ط: دار الأنصار، وتمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل للباقلاني ١/ ٢٩٥ وما بعدها.

(٣) الفتوى الحموية الكبرى لابن تيمية ١/ ٥٤٣، ط: دار الصميعي- الرياض.

(٤) دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه لابن الجوزي ١/ ٩٧ وما بعدها، ط: دار الإمام النووي- الأردن.

ومن العلماء – وعليه الفخر وجماعة من أهل السنة[١] – من يرى أن الحق هو تأويل ذلك باللائق بجلال الله تعالى؛ لأن العالم ليس جسمًا؛ لأن الجسم لا ينفك عن الحدوث، ولأنه مؤلَّفٌ من الأجزاء، وما يكون كذلك يكون مفتقرًا إلى من يؤلفه، ولأنه إما أن يزيد على الأعضاء المذكورة في القرآن أو لا، فإن لم يزد لزم منه إثبات صورة قبيحة، وإن زاد فحينئذ يبطل مذهب الحمل على الظاهر، ولا بدّ من قبول أدلة العقل. [٢]

والحق في ذلك – والله الموفق– القطع بأن ما لا يليق بجلال الله تعالى من هذه الظواهر غير مراد، ثم السكوت عن تعيين المراد، وهذا المذهب كان يراود الفخر كثيرًا، يذهب عنه أحيانًا، ويذهب إليه تارة أخرى، إلى أن استقر في ختام حياته عليه، حيث قال: "لمَّا دل القرآن على إثبات اليد لله آمنا به، والعقل لمَّا دل على أنه يمتنع أن تكون يد الله عبارة عن جسم مخصوص وعضو مركب من الأجزاء والأبعاض آمنا به، فأما أن اليد ما هي؟ وما هي حقيقتها؟ فقد فوضنا معرفتها إلى الله، وتلك هى طريقة السلف. " [٣]

ويرى الفخر أن من توغّل في التنزيه وقع في التعطيل، ومن توغّل في الإثبات وقع في التشبيه، وأن الصراط المستقيم هو الإقرار الخالي عن التعطيل والتشبيه. [٤]

---

(١) إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل لبدر الدين ابن جماعة ص ١١٧.

(٢) مفاتيح الغيب ١٦/ ٢٤.

(٣) مفاتيح الغيب ١٢/ ٣٧.

(٤) مفاتيح الغيب ١/ ١٥٢.

المبحث الثالث:

كتابه (الجبر والقدر).

عالج الفخر في كتاب "الجبر والقدر" قضية من أهم القضايا التي شغلت المفكرين؛ لتعلقها بالإرادة الإلهية والحرية الشخصية، وقد تناولها الفخر بشكل دقيق، محاولًا التوفيق بين النصوص الدينية والمفاهيم العقلية.

ولقد أحال الفخر إلى هذا الكتاب في تفسيره قائلاً: "الله تعالى هو الخالق لأعمال العباد؛ لأن الله تعالى هو الخالق لكل شيء، ولقد أطنبنا الكلام في ذلك في كتاب (الجبر والقدر)." [١]

وبالرجوع إلى ذلك الكتاب تجد الفخر يناقش هذه القضية، ويبين أن البعض – كالمعتزلة– قد انحاز إلى حرية الإنسان في أفعاله، فأفعال البشر من صنعهم، ويحاسبون عليها؛ فيُثابون على حسنها، ويُذمُّون على سيئها، ولو كان الله تعالى هو خالق هذه الأفعال، لما جاز أن يُثيبهم أو يُعاقبهم عليها، والمعتزلة ناظرون في هذا إلى جانب العدل

أما الأشاعرة فيرون أن كل ما يجري من خلق الله تعالى، ولقد نظروا في ذلك إلى العظمة ونفاذ المشيئة والقدرة. [٢]

والحق في ذلك عندي – والله الموفق – هو الاكتفاء بالتعبير الكلي الذي جاء في القرآن الكريم في تلك المسألة؛ حيث جاء فيها آيات دالة في مجموعها على أن للإنسان اختيارًا بمقدار ما يصحح مسئوليته، فلا هو اختيار مطلق يجعله خارجًا عن الحد البشري، ولا هو جبر مطلق ينزع عنه المسئولية.

---

(١) مفاتيح الغيب ١٣/ ٩٩– ١٠٠.

(٢) يراجع: الجبر والقدر للفخر الرازي، ط: دار الفكر.

هذا فقط هو الطريق الآمن؛ حتى لا يضل عقله في هذه القضية التي قد تختلط فيها الأفهام، ولا يتوفر للمجادل فيها سلطان الإقناع، وليس لأحد من الأدلة ما يحسم به الخلاف.

وقد اكتفى الصحب الكرام ﷺ بهذا الفهم العام، "فالفاروق ﷺ عندما امتنع عن دخول مدينة فيها طاعون، قيل له: أفرارًا من قدر الله؟ فقال: نفرّ من قدر الله إلى قدر الله. "[1]

فأشار بهذا إلى أن قدر الله تعالى محيط بالإنسان، وأن ذلك لا يمنع من الأخذ بالأسباب، فالأسباب نفسها مقدورة، فيجب الأخذ إقامة للتكليف، وتحمُّلاً لتبعة الأشياء.

وقال الإمام جعفر الصادق ت ١٤٨ هـ ﷺ أيضًا في ذلك: "إن الله تعالى أراد بنا شيئًا، وأراد منّا شيئًا؛ فما أراده بنا طواه عنا، وما أراده منّا أظهره لنا؛ فما بالنا نشتغل بما أراده بنا عما أراده منّا. "[2]

والخلاصة أنه يكفي كل عاقل أن يقتصر على ما اقتصر عليه السلف؛ خاصة أن العلم الضروري يقضي بأن الإنسان قادر على بعض الأشياء؛ وغير متمكن من البعض الآخر؛ وأنه يشعر بالمسئولية الكاملة تجاه أفعاله الاختيارية؛ والحساب منوط بهذا الشعور الذي يشعر به كل عاقل، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

---

(١) رواه الإمام البخاري بسنده عن ابن عباس ﷺ في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم ٥٣٩٧

(٢) العقيدة الإسلامية كما جاء بها القرآن لأبي زهرة ص ٥٦، ط: مجمع البحوث الإسلامية.

المبحث الرابع:
كتابه (الرياض المونقة في آراء أهل العلم).

كتاب "الرياض المونقة في آراء أهل العلم" هو أحد مؤلفات الفخر التي تهتم بالمباحث الدينية والفلسفية المتعلقة بآراء العلماء في مسائل عقدية وفقهية مختلفة، ويُعَدُّ واحدًا من أعمال الفخر التي يبرز فيها فكره العقلي في معالجة قضايا العلم، ويعكس أسلوبه في التوفيق بين النصوص الشرعية والعقل في شرح القضايا الدينية، حيث يقوم الفخر باستعراض الآراء المختلفة في عقائد التوحيد والنبوة والمعاد بحيادية تامة تعكس قوة فكره وعمق بحثه.

والفخر رحمه الله عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ سورة هود: ١١٨-١١٩، يبين أن المراد هنا افتراق الناس في الأديان والأخلاق والأفعال، ثم يقول: إنه لا سبيل إلى استقصاء مذاهب العالم في هذا الموضع، ومن أراد ذلك فليطالع كتابنا الذي سميناه (بالرياض المونقة). "[1]

وبالرجوع إلى فصول هذا الكتاب تجد أن الفخر قد ذكر فيه أن أهل العالم إما أن يكونوا قابلين للنبوة أو لا، فالأولون هم المسلمون والنصارى واليهود، وقد يلتحق بهم المجوس[2]؛ لأن لهم شبهة كتاب، وأما المنكرون للنبوة: فإما أن يقولوا بفاعل مختار أو

(١) مفاتيح الغيب ١٨/ ٦١.

(٢) ذكر الشهرستاني أن المجوس لفظ معرب، وأصله منج كوش، وهو دين قديم جدده زرادشت وزاد فيه، ومسائل المجوس تدور على قاعدتين، الأولى: بيان امتزاج النور بالظلمة، والثانية: بيان خلاص النور من الظلمة، وجعلوا الامتزاج مبدأ والخلاص معادًا، يراجع: الملل والنحل للشهرستاني ١/ ٢٨ وما بعدها، ط: دار المعرفة-بيروت، ت: محمد سيد كيلاني.

لا، والأولون منهم من أثبت معبودًا متوسطًا، وهم الصابئة[١]وعبدة الأصنام، ومنهم من أبى، وهم البراهمة[٢]، وأما المنكرون للفاعل المختار، فمنهم من أثبت علة موجبة، وهم الفلاسفة الإلهيون، ومنهم من نفاها، وهم الدهرية الخلص[٣]الطبيعيون. [٤]

والحاصل أن في كل واحد من هذه الطوائف اختلافات لا حصر لها؛ لغموض بعض المطالب التي خاضوا فيها فضلا عن اضطراب العقل، ومنازعة الوهم!!!

---

(١) وردت هذه اللفظة في القرآن الكريم في سورة البقرة آية رقم ٦٢، وفي سورة المائدة آية رقم ٦٩، وفي سورة الحج آية رقم ١٧، واللفظة من صبأت النجوم: إذا طلعت، وقيل: من صبا، بمعنى مال، ومذهب هؤلاء أن للعالم صانعا فاطرا حكيمًا مقدَّسًا عن سمات الحدثان، والواجب علينا معرفة العجز عن الوصول إلى جلاله، وإنما يتقرب إليه بالمتوسطات المقربين لديه، وهم الروحانيون المطهرون المقدسون عن المواد الجسمانية والتغيرات الزمانية، الذين جبلوا على الطهارة، وفطروا على التقديس والتسبيح، ومن الواجب علينا تطهير نفوسنا عن دنس الشهوات، وتهذيب أخلاقنا عن علائق القوى الشهوانية والغضبية، حتى تحصل مناسبة ما بيننا وبين الروحانيات، فيشفعوا لنا إلى خالقنا وخالقهم، وأما الأنبياء فأمثالنا يأكلون مما نأكل ويشربون مما نشرب، فمن أين لنا طاعتهم؟ يراجع: الملل والنحل ٢/ ٣ وما بعدها.

(٢) البراهمة: قبيلة بالهند ينتسبون إلى برهمي، وهو الذي مهّد لهم نفي النبوات، وعمدة احتجاجهم فِي دَفعهَا أَنقَالُوا: لمّا صَحَّ أَن الله ﷻ حَكِيم، وَكَانَ من بعث رَسُولا إِلَى من يدْرِي أَنه لَا يصدقهُ فَلَا شكّ فِي أَنه متعنت عابث، فَوَجَبَ نفي بعث الرُّسُل عَن الله ﷻ؛ لنفي الْعَبَث والعنت عَنهُ، يراجع: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ١/ ٦٣، ط: مكتبة الخانجي.

(٣) العلم الذي يطلب فيه ماهيات الأشياء هو العلم الإلهي، والعلم الذي يطلب فيه كيفيات الأشياء هو العلم الطبيعي، والموضوع في العلم الإلهي: هو الوجود المطلق، والموضوع في العلم الطبيعي: هو الجسم، يراجع: الملل والنحل ٢/ ٥٧.

(٤) الرياض المونقة في آراء أهل العلم للفخر الرازي ص٣ وما بعدها، ط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقيروان، ت: الأسعد جمعة.

المبحث الخامس:

كتابه (الكبير في الطب).

شارك الفخر الرازي رحمه الله في كل العلوم تقريبًا كما سبق، ومن هذه العلوم علم الطب، وللفخر كتاب عن النفس والروح، وقد نُشر في معهد الأبحاث الإسلامية في إسلام آباد، كما قام بشرح كتاب" الكليات في القانون في الطب "لابن سينا (ت ٣٢٨ هـ)، وقد ذُكر هذا الشرح في كتب مثل: " وفيات الأعيان "(٤/ ٢٤٩)، و" أخبار الحكماء "(١/ ١٩١)، و" كشف الظنون "(٢/ ١٣١٢ و٢/ ١٠٦)، وتوجد نسخ خطية لهذا الكتاب في مكتبة الظاهرية بدمشق (٣١٤٢)، ومكتبة غوتا في ألمانيا (١٤٦٦)، وآيا صوفيا في إسطنبول (٤٨٥٠).

ومن مؤلفاته الأخرى كتاب عن التشريح من الرأس إلى الحلق، وقد أُشير إليه في" شرح عيون الحكمة "(٢/ ٢٢٦)، وهو مطبوع في مكتبة الأنجلو المصرية عام ١٩٨٦م، وذُكر أيضًا في" عيون الأنباء في طبقات الأطباء "(٢/ ٣٠) والمطبوع بالمكتبة الأهلية بمصر، و" الوافي بالوفيات "(٤/ ٢٥٦)، و" تاريخ الإسلام "(٤٣/ ٢١٧)، و" كشف الظنون "(١/ ٤٠٩).

ولذلك فإن الفخر عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّىٰكُمْ ۚ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ ﴾ سورة النحل: ٧٠، يشارك قارئيه مشاركة طبية، فيرى أن ذلك إشارة إلى مراتب عمر الإنسان، ويرى أن العقلاء ضبطوها في أربع مراتب، أولاً: مرحلة النشوء والنماء، وهي مرحلة الطفولة، ثانيًا: مرحلة الوقوف أو الشباب، وهي مرحلة القوة والنضوج، ثالثًا: مرحلة الكهولة، والتي تبدأ مع بداية التقدم في العمر، وتكون مرحلة الانحطاط الطفيف في القوة، وأخيرًا: مرحلة الشيخوخة، التي هي مرحلة الانحطاط الكبير، حيث تتراجع الوظائف الجسدية بشكل كبير.

ويرى الفخر أن القرآن الكريم قد استدل بالانتقال من مرحلة إلى أخرى من هذه المراحل على أن الذي يسبب هذا الانتقال هو الله سبحانه وتعالى.

ثم يبين أن الأطباء من الطبائعيين يرون أن الانتقال بين هذه المراحل يعود إلى طبيعة الإنسان، ويبين ضعف كلامهم وفساده، حيث ذهبوا إلى أن بدن الإنسان أن الإنسان مكوّن من المني ودم الطمث، وهما مادّتان حارّتان، والحرارة الموجودة في هاتين المادتين تؤدي إلى تقليل الرطوبة في الجسم، مما يسبب الجفاف، وهذا الجفاف يؤدي إلى تصلُّب الأعضاء وتشكيل العظام والغضاريف والأوتار، وعند اكتمال تكوُّن الجسم ينفصل الجنين عن رحم أمه. (١)

وقالوا: يحصل للبدن ثلاثة أحوال: الحالة الأولى: أن تكون عندما تكون رطوبة الجسم أعلى من حرارته، مما يسمح للأعضاء بالنمو والتمدد، هذه المرحلة تعرف بمرحلة النشوء والنماء، ونهايته إلى ثلاثين سنة أو خمس وثلاثين سنة، والحالة الثانية: عندما تصبح

---

(١) معنى هذا الكلام أن الانتقال بين المراحل العمرية (مثل مرحلة الطفولة إلى الشيخوخة) يحدث فقط بسبب الطبيعة المادية للإنسان، أي بناءً على المواد الجسدية التي يتكون منها الجسم، وتفصيل هذا الرأي يتضمن أن الإنسان مكون من المني (السائل الذي يحتوي على الحيوانات المنوية) ودم الطمث (الدم الذي يفرز أثناء الدورة الشهرية في النساء)، وهما مادتان يُعتقد أنهما "حارّتان" في طبيعتهما، لأن هذه المواد تحتوي على حرارة طبيعية تؤثر في الجسم، فعندما تدخل الجسم تؤدي إلى تقليل الرطوبة في الجسم، أي أن الجسم يصبح أقل رطوبة، ويبدأ في فقدان السائل الموجود في أنسجته، وهذا يؤدي إلى ما يُسمى بالجفاف في الجسم، وهذا الجفاف الناتج عن الحرارة الزائدة في الجسم يؤدي إلى تصلب الأعضاء، أي أن الأنسجة تصبح أكثر صلابة وقوة، وهذا التصلب يؤدي إلى تكوين أجزاء صلبة في الجسم، مثل العظام والغضاريف والأوتار والرباط، وهي جميعها مكونات أساسية في بناء هيكل الجسم، وعندما يكتمل تكوّن الجسم ويصبح قد اكتسب شكله النهائي (العظام والعضلات وغيرها)، ينفصل الجنين عن رحم أمه ويُولد، والخلاصة أن هذا الرأي الذي يعتقد أن الانتقال بين مراحل العمر يحدث بسبب الحرارة المنبعثة من المني ودم الطمث ضعيف؛ لأن هذا التفسير لا يأخذ بعين الاعتبار العوامل الأخرى المؤثرة في عملية التغيير الجسدي والعمر، ويختزل الأمر فقط في تأثير هذه المواد الحارة، يراجع: الشامل في الصناعة الطبية لابن النفيس ١/ ٨٨ وما بعدها، ط: المجمع الثقافي- أبو ظبي، ت: يوسف زيدان، وحقائق أسرار الطب لمسعود بن محمد السجزي ١/ ٢٨، ط: منظمة العالم الإسلامي- إيسيسكو.

رطوبات الجسم أقل من الحالة الأولى، لكنها تكفي للحفاظ على الحرارة الغريزية الأصلية، وهذه المرحلة تعرف بمرحلة الوقوف أو الشباب، وتنتهي عادة في سن الأربعين، والحالة الثالثة: عندما تنخفض الرطوبات بشكل أكبر، بحيث لا تكفي للحفاظ على الحرارة الأصلية، مما يؤدي إلى ظهور علامات النقص في الجسم، هذا النقص قد يكون غير واضح في مرحلة الكهولة (حتى سن الستين)، بينما يصبح واضحًا في مرحلة الشيخوخة التي قد تمتد حتى مائة وعشرين سنة، فهذا هو الذي حصله الأطباء في هذا الباب. (١)

قال الفخر: وعندي أن هذا ضعيف؛ لأننا نقول: في البداية عندما كان الجسم مكونًا من المني والدم، كانت الرطوبات أكثر من الحرارة، ومع تطوُّر الجسم وتكوُّن الأعضاء، كانت الحرارة الغريزية (الطبيعية) تتزايد، وعندما بدأ الجسم يتكون وتكتمل الأعضاء، قلّت الرطوبات في الجسم، وهذا يعني أن الحرارة الغريزية أصبحت أقوى مما كانت عليه قبل اكتمال تكوّن الجسم، وبالتالي كان من المتوقع أن يكون تأثير الحرارة على الرطوبات بعد اكتمال تكوّن الجسم أقوى من تأثيرها قبل ذلك، لكن الواقع يخالف ذلك، وبالتالي

(١) هذه الفقرة تتحدث عن أطوار تطور الجسم البشري بناءً على الرطوبة والحرارة في الجسم، ففي سن النشوء والنماء تكون رطوبة الجسم أكثر من الحرارة، وهذا يعني أن الجسم يحتوي على كميات كبيرة من السوائل مقارنةً بحرارته، وبالتالي يمكن للجسم أن ينمو ويتطور بسهولة، وتكون الأعضاء في هذه المرحلة قابلة للتمدد والنمو، حيث يزداد حجمها وتنمو الأنسجة، وأما الحالة الثانية: فهي سن الوقوف أو الشباب، وفيها تصبح رطوبات الجسم أقل مما كانت عليه في المرحلة السابقة، ولكنها لا تزال كافية للحفاظ على الحرارة الطبيعية في الجسم، وفي هذه الحالة، لا تكون الرطوبة زائدة، بل تكون متوازنة مع حرارة الجسم، مما يتيح الحفاظ على نشاط الجسم وقوته، وأما الحالة الثالثة (سن الكهولة والشيخوخة): ففيها تنخفض الرطوبات في الجسم إلى حدٍ لا يستطيع معه الحفاظ على الحرارة الغريزية (الطبيعية) للجسم، وعندما يحدث هذا، يبدأ الجسم في التراجع، وتظهر علامات التدهور الجسدي، وخلاصة قولهم: أن الجسم يمر بمراحل وفقًا لتغير مستويات الرطوبة والحرارة في الجسم، يراجع: الشامل في الصناعة الطبية ١/ ٨٨ وما بعدها.

فالحرارة التي تؤثر في الرطوبات ليست هي السبب الوحيد لتكوين الأعضاء، وهذا يدل على أن تكوّن الأعضاء نتيجة لتدبيرٍ إلهي حكيم.

ثم يحيل الفخر الرازي على (كتابه الكبير في الطب)، والذي بين فيه أن تعليل انتقال الإنسان من سن إلى سن بما ذكروه من اعتبار الطبائع باطل، وأنه يجب القطع بإسناد هذه الأحوال إلى الإله الحكيم القادر الرحيم الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى.

ثم قال رحمه الله: وقد كنت أقرأ في يومٍ سورة المرسلات، فلمَّا وصلت إلى قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ﴾ سورة المرسلات: ٢٠-٢٣، قلت: لا شك أن المقصود هنا من المكذبين هم أولئك الذين نسبوا تكوُّن الأجسام الحيوانية إلى الطبائع وتأثير الحرارة في الرطوبة، وأما أنا فأؤمن إيمانًا راسخًا بأن هذه التدبيرات ليست نتاجًا للطبيعة أو العوامل المادية، بل هي من تدبير خالق هذا الكون الذي هو أحكم الحاكمين وأكرم الأكرمين. (١)

والخلاصة أنه من الغفلة أن يظن الإنسان أن تكوّن الأجسام الحيوانية هو نتيجة لتأثير الطبائع (مثل الحرارة والرطوبة)، والحق أن كل ذلك هو من جملة الأسباب، وسنة الله تعالى في الكون والتكوين، ولكن البعض ممن عميت بصيرتهم قد أبعد وشرّق وغرّب بعيدًا عن المكوِّن جل شأنه الذي قدّر الكون ودبّره بعلم وحكمة ورحمة على الوجه الذي يصلح الخلق في المعاش والمعاد، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

(١) يراجع: مفاتيح الغيب ٢٠/ ٦٠

المبحث السادس:
كتابه (لباب الإشارات والتنبيهات).

هذا الكتاب هذّب فيه الفخرُ كتاب الإشارات لابن سينا (ت ٤٢٨ هـ)، والذي عرض فيه أفكاره الفلسفية في مسائل متعددة، مثل: الوجود، والوجود المطلق، والموجودات الممكنة، والمعرفة، وغيرها من الموضوعات الفلسفية الأساسية.

ثم جاء الفخر ليشرح ويُحلِّل ويُضيف تفصيلات جديدة إلى أفكار ابن سينا، مع إبراز آرائه الخاصة في تفسير هذه الموضوعات، فكان بذلك من أبرز المفكرين الذين شرحوا فلسفة ابن سينا.

ويُعَدُّ الكتاب من أبرز أعمال الفخر، ومن أشهر كتب الفلسفة الإسلامية؛ لأنه يتناول المسائل الفلسفية بعمق، ويعرض تفكيرًا عقلانيًا حول الوجود، وأسباب الخلق، والعقل البشري، وعلاقة الإنسان بالكون والخالق، ويجمع بين الفلسفة العقلية والمفاهيم الدينية، ويبين تطور الفلسفة الإسلامية في العصور الوسطى، ومن أبرز موضوعات الكتاب: الحديث عن الوجود، وعلاقة المخلوق بالخالق، وصدور الخلق عن الإرادة الإلهية، كما يتناول الكتاب العلاقة بين السبب والنتيجة، وكيف أن الإرادة الإلهية هي التي تحدد كل شيء، ثم يتحدث عن تفسير المعرفة وكيف يحصل الإنسان على المعرفة من خلال العقل والحواس، ويتجدث فيه أيضًا عن التوفيق بين الفلسفة والدين، وكيف يمكن تفسير النصوص الدينية على ضوء الفلسفة العقلية دون تعارض، ثم يتحدث عن النفس، ويتناول العلاقة بين النفس والجسد، وهذا الموضوع الأخير هو مثار الحديث.

فلقد أحال الفخر إلى هذا الموضوع في كتابه (لباب الإشارات) عند تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴾سورة الفجر: ٢٧، فقال:

" ذَكَرَ اللهُ تعالى مطلقَ النفس في القرآن، فقال: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴾ سورة الشمس: ٧، ووصفها بكونها أمارة بالسوء فقال: ﴿ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ ﴾ سورة

يوسف: ٥٣، وتارة بكونها لوامة فقال: ﴿وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾ سورة القيامة: ٢، وتارة بكونها مطمئنة كما في هذه الآية.

واعلم أن نفسك وحقيقتك هي ما تشير إليه عندما تقول: "أنا"، وذلك حينما تخبر عن نفسك بعبارات، مثل: "فعلتُ"، "رأيتُ"، "سمعتُ"، "غضبتُ"، ولكن المشار إليه بـ "أنا" ليس هو هذه البنية الجسدية، وذلك لسببين: الأول: أن المشار إليه بكلمة "أنا" قد يكون معلومًا حتى في حال كون هذه البنية الخاصة بك غير معلومة، والمعلوم غير ما هو غير معلوم، والثاني: أن هذه البنية الجسدية متغيرة الأجزاء، بينما المشار إليه بكلمة "أنا" ثابت غير متغير؛ فإني أعلم بالضرورة أنني أنا نفس الشخص الذي كنت موجودًا قبل عشرين عامًا، بالرغم من أن جسمي قد تغير، لذلك فإن النفس ليست هي هذه البنية الجسدية، وهذا مذكور في كتابنا المسمى بـ (لباب الإشارات).

وقال قوم: إن النفس ليست جسمًا، بينما قال آخرون: إن النفس جوهر جسماني لطيف، لا يشبه الأجسام العنصرية، وهي نورانية سماوية تختلف في ماهيتها عن الأجسام السفلية، وعندما تتصل بهذا الجسم الكثيف، يصبح الجسم حيًّا، وإذا فارقته يصبح ميتًا.

وعلى هذا يكون وصفها بالرجوع هنا بمعنى التدبير، وتركه على الأول، وعلى التقدير الثاني يكون ذلك الوصف حقيقيًّا. (١)

وقد رجعت إلى كتاب لباب الإشارات فوجدت بيان ذلك؛ إذ قال الفخر رحمه الله:

"المشار إليه بـ (أنا)" ليس جسمًا لسببين: الأول: أن أجزاء الجسم تتغير باستمرار بين النمو والتآكل، بينما المشار إليه بـ (أنا) يبقى ثابتًا في جميع الأحوال، والثاني: أني قد أكون مدركًا للمشار إليه بقولي: (أنا) حال ما أكون غافلا عن جميع أعضائي الظاهرة والباطنة، فإني حال ما أكون مهتم القلب بمهم أقول: أنا أفعل كذا وأنا أبصر وأنا أسمع، وأنا جزء من هذه القضية، فالمفهوم من (أنا) حاضر لي في ذلك الوقت، مع أني في ذلك الوقت أكون غافلا

(١) مفاتيح الغيب ٣١/ ١٦١.

عن جميع أعضائي، والمشعور به غير ما هو غير مشعور به، فأنا مغاير لهذه الأعضاء، وإن شئت أمكنك أن تجعل هذا برهانًا على أن النفس غير متحيزة؛ لأني قد أكون شاعرًا بمسمى (أنا) حال ما أكون غافلا عن الجسم، فـ (أنا) وجب أن لا يكون جسمًا، فإن قيل: قد أكون شاعرًا بمسمى (أنا) حال ما أكون غافلا عن النفس، فـ (أنا) مغاير للنفس؟ قيل: النفس لا معنى لها إلا المشار بقولي (أنا)، فيستحيل أن أكون عالمًا بهذا المشار إليه حال ما أكون غير عالم بالنفس؛ لأن النفس لا بد أن تكون ماهية معلومة مع أن بعض لوازمها مجهولة. "[1]

وخلاصة الكلام أن هناك فرقًا بين النفس أو الذات التي نشير إليها بكلمة" أنا "، وبين الجسد المادي، وأن النفس ليست مجرد جسم مادي، بل شيء مختلف عن الأعضاء الجسدية؛ لأن أجزاء الجسم المادي في تغير مستمر، مثل الأنسجة والأعضاء، تنمو وتتآكل وتخضع للتغيرات مع مرور الوقت، بينما" أنا "يبقى ثابتًا بالرغم من هذه التغيرات في الجسم، ولأننا نستطيع الشعور بـ" أنا "أو الذات حتى عندما نكون غافلين عن الجسد، فإذا كنت مشغولاً بشيء فكري أو عاطفي، قد أقول: " أنا أفعل كذا، أنا أرى، أنا أسمع "، وأكون في حالة تركيز مع فكري أو مشاعري، وفي نفس الوقت قد أكون غافلاً عن جسدي، فهذه الذات (أنا) ليست جزءًا من الجسد المادي؛ لأنني قد أكون غير مدرك لجسدي في تلك اللحظة.

وبناءً على ذلك فالنفس شيء غير مادي (غير جسماني)، وعلاقتها بالجسد هي علاقة تأثير أو إدارة، وليست علاقة تشابه أو مادية.

وهي كائن ثابت غير متغير، في حين أن الجسم مكون من أجزاء متغيرة، بدليل أنه يمكن للإنسان أن يشير إلى ذاته (" أنا ") حتى وإنْ كانت بنيته الجسدية قد تغيرت، أو لم تكن واضحة في لحظة معينة.

---

(١) لباب الإشارات والتنبيهات ١/ ١١٦، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، ط١: ١٩٨٦م، ت: د/ أحمد حجازي السقا.

والنفس جوهر روحاني، لا يتأثر بالقوانين الفيزيائية التي تحكم الأجسام المادية.

فالرجوع الموصوفة به في الآية الكريمة لا يعني العودة إلى الجسم المادي بشكل حرفي، بل يعني التأثير الذي تقوم به النفس على الجسم.

ومن المعروف سابقًا أن تفسير الفخر قد كتبه في أواخر عمره، وأودعه خلاصة فكره، ومن هنا أحال على بعض كتبه الأخرى؛ لبيان بعض التفصيلات، كما هو هنا في إحالته للباب الإشارات؛ وهذه التفاصيل مهمة جدًّا في الاستدلال على بعض أبواب علم الكلام، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المبحث السابع:

كتابه (لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات).

تناول الفخر في هذا الكتاب شرح أسماء الله تعالى الحسنى وصفاته موضحًا معانيها ودلالاتها بمنهج عقلي يتماشى مع الكتاب والسنة.

وقد سعى من خلال الكتاب إلى إثبات التوحيد عن طريق تفرُّد الله تعالى بأسمائه وصفاته، والردَّ على التأويلات الفلسفية التي قد تؤدي إلى التجسيم أو التشبيه.

ولهذا الكتاب أثر كبير في الفكر الإسلامي؛ لإسهامه في تعزيز الفهم العقلاني للصفات الإلهية، ولهذا أُخذ الكتاب كمرجع رئيسي عند الكثير من علماء أهل السنة في مسائل الصفات.

وقد أحال الفخر رحمه الله إليه عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ سورة طه: ٨، فقال: " من أراد الاستقصاء في الأسماء والصفات فعليه بكتاب (لوامع البينات في الأسماء والصفات). "[1]

ولقد قرأت الكتاب – من فضل الله تعالى – فوجدته قال في مقدمته:

" الحمد لله الذي حارت الأفكار في مبادي كمال كبريائه وصمديته، وتاهت الأنظار في مطالع أسرار عزته وفردانيته، وشهدت ذوات المخلوقات على كمال قدرته وألوهيته، ودلت أجزاء السماوات والأرضين على نهاية علمه وجلال حكمته، والصلاة والسلام على نبي الرحمة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وعترته، وبعد،،،

فإن الله تعالى وفقني لتنقيح الكلام في شرح أسماء الله تعالى وصفاته، وتحقيق القول في تحقيق نعوته وسماته، فصنفت هذا الكتاب، وسميته لوامع البينات في الأسماء والصفات، ورتبته على ثلاثة أقسام، الأول: في المبادي والمقدمات، والثاني: في المقاصد والغايات، والثالث: في اللواحق والمتممات.

---

(١) مفاتيح الغيب ٢٢/ ١٥، ط: دار إحياء التراث.

وبقراءة تفاصيل ما ذكره إجمالا في مقدمته تجده -رحمه الله- قد تحدث في المبادي والمقدمات عن الاسم والصفة والفرق بينهما، وذكر أن الاسم مشتق من السمو أو من السمة، وكل لفظ يفيد معنى فإنه يجب أن يكون اسمًا، ثم إن المتكلمين خصصوا الاسم ببعض أقسام هذا القسم، وذلك لأن كل ماهية فإما أن تُعتبر من حيث هي هي، أو من حيث إنها موصوفة بصفة معينة، فالأول هو الاسم، والثاني هو الصفة، فالسماء والرجل أسماء، والزرقاء والقصير صفات.

ثم إن الاسم أشرف من الصفة من جهة أن الاسم أقدم من الصفة؛ لأن المراد من الصفات الأسماء المشتقة، ولا شك أن الأسماء الموضوعة أصل للأسماء المشتقة، والصفة أشرف من الاسم من جهة أن الاسم لا يفيد السامع إلا دلالة مجملة؛ فإن من سمع لفظ الرجل عرف أن قائله أراد شيئًا، فأما أن ذلك الشيء ما هو؟ فإنه لا يحصل بذكر هذا الاسم، وأما الصفات فإنها تعرِّف ماهيات الأشياء وحقائقها وأحوالها، ولذلك فإن من أراد تعريف ماهية فإنه لا يمكنه تعريفها إلا بذكر صفاتها وأحوالها وخواصها.

ثم شرح مذاهب أهل العلم في الأسماء والصفات، وهل الأسماء توقيفية أم قياسية؟ وتحدث عن فضل ذكر الله تعالى بأسمائه وصفاته، وهل الفكر أفضل أم الذكر؟ ثم تحدث عن الخبر الوارد في فضل الأسماء التسعة والتسعين، وعن حقيقة الدعاء، واسم الله تعالى الأعظم.

وتحدث الفخر في القسم الثاني عن المقاصد، وأول ما تحدث عنه فيها (القول في تفسير هو)، وأنه اسم له هيبة عظيمة عند أصحاب المكاشفات، ثم تحدث عن القول في تفسير قولنا: الله -تعالى ذكره- ثم القول في تفسير الرحمن الرحيم، ثم باقي الأسماء الحسنى.

ثم ختم الكتاب بلواحق ومتممات تحدث فيها عن بعض الصفات المعنوية. [1]

---

(١) يراجع: لوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات للفخر الرازي، ط: المطبعة الشرفية- مصر- ١٣٢٣هـ.

المبحث الثامن:
كتابه (نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز).

تناول الفخر الرازي في كتاب "نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز" دراسة أسلوب القرآن الكريم في اختيار الكلمات وتركيب الجمل، وحاول الكشف عن الأساليب البلاغية في القرآن التي تُظهر إعجازه البياني، وبيّن أن الأسلوب الذي يتبعه القرآن يجعل كلامه فريدًا وغير قابل للمحاكاة، وقام بتحليل آيات من القرآن الكريم وبيان إعجازها البلاغي من خلال تفصيل تركيبها اللغوي وبلاغتها، وقام بعرض بعض الاعتراضات والآراء التي تناولت مسألة الإعجاز القرآني، وقدم إجابات علمية عليها.

وتوصّل الفخر من خلال هذا أن القرآن الكريم قد تجاوز حدود الفصاحة والبلاغة المعروفة في اللغة العربية، وأنه لم يقتصر على المعاني الظاهرة، بل امتد إلى معان عميقة.

ولقد استخدم الفخر في هذا الكتاب المنهج التحليلي، حيث قام بتحليل الآيات القرآنية بعناية، وبيّن أن كل كلمة في القرآن لها دلالة دقيقة، ومن هنا فالكتاب إضافة كبيرة للمكتبة الإسلامية في فهم البلاغة القرآنية وبيان إعجاز القرآن.

وهذا الكتاب هو تهذيب وترتيب وتحرير وتقرير لما سطره عبد القاهر بن عبد الرحمن النحوي الجرجاني ت٤٧١هـ رحمه الله في كتابيه المشهورين، فقد قال الفخر:

"كان الناس مقصرين في ضبط معاقد علم البلاغة، متخبطين في إتقان فروعه وأصوله، معتقدين فيه اعتقادات حائدة عن منحرفة عن طريق الصواب والحق، وكانوا يظنون أن كل من تعلم ألفاظ لغة معينة، فإنه يبلغ بذلك أعلى مراتب البيان، ويصبح مالكًا لأسرارها ومراتبها العليا، واستمر استيناس الناس بهذا الوسواس إلى أن وفّق الله تعالى الإمامَ مجدَ الإسلام أبا بكر عبد القاهر الجرجاني -تغمده الله تعالى برحمته وأفاض عليه عيون مغفرته-

حتى استخرج أصول هذا العلم وقوانينه ورتّب حججه وبراهينه، وبالغ في الكشف عن حقائقه، والفحص عن لطائفه ودقائقه، وصنف في ذلك كتابين لقّب أحدهما بـ(دلائل الإعجاز) وثانيهما بـ(أسرار البلاغة)، وجمع فيهما من القواعد الغريبة، والدقائق العجيبة، والوجوه العقلية والشواهد النقلية، واللطائف الأدبية، والمباحث العربية، ما لا يوجد في كلام من قبله من المتقدمين، ولم يصل إليها غيره أحد من العلماء الراسخين، ولكنه -رحمه الله تعالى- لكونه مستخرجًا لأصول هذا العلم وأقسامه وشرائطه وأحكامه، أهمل رعاية ترتيب الفصول والأبواب، وأطنب في الكلام كل الإطناب.

ولمَّا وفقني الله تعالى لمطالعة هذين الكتابين التقطت منهما معاقد فوائدهما ومقاصد فرائدهما، وراعيت الترتيب مع التهذيب، والتحرير مع التقرير، مع الاجتناب عن الإطناب الممل والاحتراز عن الإيجاز المخل، وسميته (نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز). " [1]

وقد ذكر الفخرُ أيضًا في ثنايا الكتاب أن الدليل على كون القرآن معجزًا -وخاصة في باب فصاحته- أن العرب دُعوا إلى معارضته، فما استطاعوا، ولولا عجزهم لكان محالا أن يتركوها، ويتعرضوا لِشِبَا الأسنّة، ويقتحموا موارد الموت.

ثم ذكر أن عجْز العرب إنما كان عن المزايا التي ظهرت لهم في نظم القرآن، والبدائع التي راعتهم من مبادئ الآيات ومقاطعها، وفي مضرب كل مثل، ومساق كل خبر، وصورة كل عظة وتنبيه وإعلام وتذكير، ولذا فإنه من واجب العلماء البحث عن تلك المزايا والبدائع بالتفصيل والتحصيل. [2]

---

(١) نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز للفخر الرازي ١/ ٢٤، ط: دار صادر- بيروت، ط١: ١٤٢٤هـ.

(٢) نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز ١/ ٢٦-٢٧.

والفخر عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ سورة البقرة: ٢٣، يذكر أن القرآن الكريم هو أصل العلوم كلها، فعلم الكلام كله في القرآن، وعلم الفقه كله مأخوذ من القرآن، وكذا علم أصول الفقه، وعلم النحو واللغة، وعلم الزهد في الدنيا وأخبار الآخرة، واستعمال مكارم الأخلاق.

ثم يحيل إلى كتابه: (نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز)، فيقول: ومن تأمل (كتابنا في دلائل الإعجاز) علم أن القرآن قد بلغ في جميع وجوه الفصاحة إلى النهاية القصوى. [١]

(١) مفاتيح الغيب ٢/ ٣٤٨، ط: دار إحياء التراث.

المبحث التاسع:

كتابه (نهاية العقول في دراية الأصول)

هذا الكتاب من أواخر الكتب التي ألّفها الفخر، وقد تناول فيه عدة قضايا عقدية وفلسفية مهمة، كالحديث عن الأدلة على وجود الله، حيث بدأ الرازي الفخر كتابه بتقديم الأدلة العقلية على وجود الله تعالى، مثل دليل النظام الكوني ودليل التمانع وغيرها، ثم تتناول فصول الكتاب المختلفة التوحيد من جوانب متعددة، فشرح الفخر كيفية إثباته، ورد على الافتراضات الفلسفية التي قد تهاجم هذا المبدأ، ثم ناقش الفخر صفات الله تعالى، مثل القدرة والرحمة والعلم والحكمة، موضحًا أنها صفات ذاتية لله تعالى، ولا يمكن أن تتغير أو تتجزأ.

وتناول الفخر في الكتاب أيضًا قضية الاختلاف بين الأديان والفرق الإسلامية، حيث ناقش كيفية تفسير الاختلافات في العقائد والشرائع، واستعرض آراء الفلاسفة في قضية الإيمان والشريعة.

والخلاصة أن هذا الكتاب من أهم الكتب التي تبين قدرة الفخر على المزج بين الفلسفة الإسلامية وعلم الكلام بأسلوب متفرد، ولذا فإنه لعب دورًا محوريًّا في تطوير الفكر الكلامي الإسلامي.

والفخر عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ سورة الأعراف: ٥٥، يحيل إلى هذا الكتاب، بعد شرحه لمعنى محبة الله تعالى، وتخلّيه قليلا عن النزعة الكلامية، فيقول: "لا يُستبعَد أن تكون محبة الله تعالى للعبد صفة تختلف عن إرادته إيصال الثواب إليه، وذلك لأننا في الواقع نجد أن الأب يحب ابنه، وتترتب على هذه المحبة إرادة إيصال الخير إليه، فإرادة الإحسان هنا تكون نتيجة لتلك المحبة، أقصى ما في الباب أن يقال: هذه المحبة في عالم الشهادة قد تكون عبارة عن شهوة أو ميل طبيعي أو رغبة نفسية، وهو أمر محال في حق الله تعالى، إلا أنا نقول: لم لا يجوز أن يقال: محبة الله تعالى صفة أخرى سوى الشهوة وميل الطبع يترتب عليها إرادة إيصال الخير والثواب إلى العبد، أقصى ما في الباب أنا لا نعرف أن تلك المحبة ما هي؟ وكيف هي؟ إلا أن عدم العلم بالشيء لا يوجب العلم بعدم ذلك الشيء، ألا ترى أن أهل السنة يثبتون كونه تعالى مرئيًّا، ثم يقولون: إن تلك الرؤية مخالفة لرؤية

الأجسام والألوان، بل هي رؤية بلا كيف، فلم لا يقولون هاهنا: محبة الله للعبد هي محبة منزهة عن الشهوة والميل الطَبعي، بل هي محبة بلا كيفية، فثبت أن جزم المتكلمين بأنه لا معنى لمحبة الله إلا إرادة إيصال الثواب ليس لهم على هذا الحصر دليل قاطع، بل أقصى ما في الباب أن يقال: لا دليل على إثبات صفة أخرى سوى الإرادة، فوجب نفيها!!!

قال الفخر رحمه الله: لكنا بيَّنَّا في كتاب (نهاية العقول) أن هذه الطريقة ضعيفة ساقطة. "[1]

وبالرجوع إلى كتاب (نهاية العقول) تجد أن الفخر رحمه الله قد ذكر كلامًا نفيسًا في مقدمته، فقال:

"شرف العلم يكون بشرف موضوعه، وقوة برهانه، وضرورة الحاجة إليه.

ثم إن مجموعة من الأفاضل، الذين لا يتكرر أمثالهم إلا على مر العصور وتوالي الأزمنة، لمَّا كثر إلحاحهم عليَّ في تصنيف كتاب يشتمل على أصول الدين، ويجمع بين أعمق الأفكار العقلية وأعلى المباحث العلمية، صنّفت بتوفيق الله تعالى هذا الكتاب على نحو ملتمسهم، وقد أدخلت فيه من الحقائق والدقائق ما يصعب العثور عليه في كتب الأولين والآخرين، سواء من الموافقين أو المخالفين.

وعندما أتممت الكتاب على هذا النحو سميته (نهاية العقول في دراية الأصول)؛ ليكون اللفظ موافقًا للمعنى، وجعلته خالصًا لوجه الله تعالى، وطلب مرضاته، والفوز بعظيم ثوابه، والهرب من أليم عقابه، وسألته أن يجعله سبب السعادة في المنزلين لي وللمسلمين، إنه قريب مجيب. " [2]

وقد بيّن الفخرُ في ثناياه أن تعقُّل الحقائق من حيث هي هي، لا من حيث حُكم عليها بالنفي أو الإثبات. [3]

---

(١) مفاتيح الغيب ١٤/ ٢٨٢، ط: دار إحياء التراث.

(٢) نهاية العقول في دراية الأصول للفخر ١/ ٩٧، ط: دار الذخائر-بيروت-١٤٣٦هـ، ت: د/ سعيد عبد اللطيف.

(٣) نهاية العقول في دراية الأصول ١/ ١٠٣.

ويزيد هذا بيانًا فيقول: متى حاولوا نفي شيء غير معلوم الثبوت بالضرورة قالوا: إنه لا دليل عليه، وما لا دليل عليه يجب نفيه، أما بيان أنه لا دليل عليه فذلك إنما يثبتونه بنقل أدلة المثبتين لذلك الشيء، ثم ببيان فسادها وضعفها، وقد يقيمون الدلالة على حصر وجوه الأدلة، ثم يكتفون في بيان انتفائها بعدم وجدانهم لها.

وأما بيان أن ما لا دليل عليه وجب نفيه، فإنهم يستندون إلى فكرة أن الأمور التي لا يدل دليل على ثبوتها غير متناهية، فإذا جاز إثبات شيء من هذا النوع، لزم تجويز إثبات أمور لا حصر لها، وهو أمر مستحيل.

وما قالوه ضعيف؛ لأنه لو كان عدم علم الإنسان بدليل ثبوت شيء دليلاً على عدم ذلك الشيء، لزم من هذا أن يكون العوامُّ كلهم جازمين بنفي الأمور التي لا يعلمون دليلا على ثبوتها، ولزم كون المنكرين لوجود الله تعالى وللتوحيد وللنبوة والحشر عالمين؛ لكونهم غير عالمين بأدلة ثبوت هذه الأشياء، بل يلزم أن يكون الإنسان كلما كان أقل معرفة بالدلائل أن يكون أكثر علمًا، وفساد ذلك أظهر من أن يُحتاج فيه إلى الإطناب.

ثم إنه من الجائز أن يكون على ثبوت ذلك الشيء دليل وإن لم يوقف على هذا الدليل، ثم إن سلمنا أنه لا دليل عليه في الحال، ولكن من الجائز أن يوجد بعد ذلك ما يدل عليه، وهو إخبار الشرع عنه، ومعلوم أن خبر الشارع عن ثبوت الشيء يفيد العلم به إذا لم يتوقف العلم بكون الشارع صادقًا على العلم به، فما دام هناك احتمال أن يخبر الشارع عن ثبوته استحال الجزم بعدمه، ولولا صحة هذا الطريق للزمنا القطع بعدم وقوع جملة الممكنات التي لا طريق إلى العلم بوقوعها إلا إخبار الشرع، نحو أحوال الجنة والنار، ومقادير الثواب والعقاب.

ثم سلمنا أنه لا دليل على ثبوته في الحال والاستقبال، فلم قلتم: إن كل ما كان كذلك وجب نفيه؟!

ثم إنه إن جاز أن يُستدل بعدم دليل الثبوت على النفي، جاز أن يستدل بعدم دليل النفي على الثبوت، فيلزم حينئذ الجزم بالنفي والإثبات معًا، وهو محال. [1]

---

(١) نهاية العقول في دراية الأصول ١/ ١٢٤ وما بعدها بتصرف يسير .

الخاتمــة

اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا، وبعد فهذا هو غاية الوسع ومنتهى الطوق – ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها – وقد توصلت بفضل الله تعالى من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

١ – الفخر الرازي رحمه الله من العلماء الذين فتح الله تعالى لهم في العلوم فتحًا مبينًا؛ وتفسيره يحوي كنوزًا ينبغي الجِدَّة في البحث عنها.

٢ – حصّل الفخرُ لنفسه استقلالية فكرية في جميع علوم عصره، فكان رحمه الله مفسرًا أصوليًّا فقيهًا متكلمًا فيلسوفًا، والأعمال التي خلّفها لنا هي أصدق دليل على ما قيل، وعلى رأسها تفسيره الكبير الذي حفل بشتى فنون الثقافة.

٣– إحالات العلماء تدل على تسلسل أفكارهم وتماسكها واتساقها، وهي مع هذا تؤدي مهمة الاقتصاد في الألفاظ.

٤ – لا بدَّ في الإحالة من العلم بمواضع الإحالات، وتوخِّي العلاقة المعنوية بين الموضع المحال منه والموضع المحال إليه؛ حتى يستقر المعنى في ذهن القارىء؛ لأن هذه العلاقة هي عماد الإحالة ونورها.

٥ – ينبغي للقارئ حضور الذهن أثناء تتبع مواضع إحالات المؤلف؛ للربط بينها من أجل اكتمال تصور شامل للقضية التي يبحث عنها.

٦ – ظاهرة الإحالة من الظواهر الموجودة في مفاتيح الغيب، فالفخر رحمه الله كان يحيل في مواضع من تفسيره على كتب أخرى له غير التفسير.

٧– الحديث عن هذه الظاهرة في تفسير الفخر يدفع شبهة من الشبهات التي لطالما أُلصقت به، وهي شبهة التناقض، حيث يجد بها القارىء نسقًا فكريًّا واحدًا، ويتبين له أن الفخر

رحمه الله كان فكره في شغل دائم، وأنه قد ألّف تفسيره بعد أن نضج علمه تمامًا، وبعد أن ألّف معظم كتبه، ولذلك فقد أثبت ما يراه الحق في أي قضية من القضايا التي ظل مشغولا بها وِفَق تسلسل منطقي ومقدمات ونتائج واضحة وأدلة وبراهين قوية.

٨- خلّف الفخر تركةً ضخمة من المؤلفات الجليلة، ومن الكتب التي أحال الفخر عليها في تفسيره: (كتاب المحصول في علم الأصول- وكتاب الأربعين في أصول الدين- وكتابه تأسيس التقديس- وكتابه الجبر والقدر- وكتابه الرياض المونقة في آراء أهل العلم- وكتابه الكبير في الطب- وكتابه لباب الإشارات والتنبيهات- وكتابه لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات- وكتابه نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز- وكتابه نهاية العقول في دراية الأصول).

٩- وظَّف الفخرُ الإحالة في الكشف عن الدقائق والغوامض، وفي دفع التَّوهُّم الذي قد يتبادر للبعض من بعض ظواهر القرآن الكريم، بسبب قلة العلم وقصور الفهم، ووظفها كذلك في بيان وجوه إعجاز القرآن الكريم.

التوصيات:

أوصي ببحث ظاهرة الإحالة عند المفسرين خاصة؛ لأنهم ينطلقون في بحثهم ودراستهم للآيات من منظور شامل لها من حيث بلاغتها ولغتها وأحكامها وحِكَمها وإعجازها، وبالتالي فإن تلك الإحالات تحوي فوائد علمية كثيرة؛ لكونها في عدة مجالات؛ مما يحمل على مطالعة العديد من الكتب القيمة في فنون العلم المختلفة.

والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين

(فهرس المصادر والمراجع)

١ - القرآن الكريم.

٢ - "أبجد العلوم" للقنوجي، الطبعة: دار الكتب العلمية – ١٩٧٨م.

٣- "أحكام القرآن" لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، الطبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥ هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٤ - "الأربعين في أصول الدين" للفخر الرازي، الطبعة: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا.

٥ - "أسرار الطب" لمسعود بن محمد السجزي، الطبعة: منظمة العالم الإسلامي – إيسيسكو.

٦ - "اعتقادات فرق المسلمين والمشركين" للفخر الرازي، الطبعة: مكتبة النهضة المصرية – القاهرة– ١٣٥٦ هـ، تحقيق: علي سامي النشار.

٧- "البحر المحيط" لأبي حيان، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض.

٨- "البداية والنهاية" للحافظ ابن كثير، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ، تحقيق: علي شيري.

٩- "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام" للحافظ الذهبي، الطبعة: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٧ هـ، تحقيق: د. عمر عبد السلام.

١٠ - "التحرير والتنوير" للطاهر بن عاشور، الطبعة: الدار التونسية للنشر.

١١ - "تفسير المنار" لمحمد رشيد رضا، الطبعة: الهيئة المصرية العامة للكتاب – ١٩٩٠م.

١٢ - "التلخيص في أصول الفقه" لأبي المعالي الجويني، الطبعة: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

١٣ - "جامع البيان في تأويل آي القرآن" للإمام محمد بن جرير الطبري، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر.

١٤- "الجامع لأحكام القرآن" للإمام القرطبي، الطبعة: دار الكتب المصرية – القاهرة.

١٥- "الرازي" للأستاذ الدكتور فتح الله خليف، الطبعة: دار الجامعات المصرية – الإسكندرية – ١٩٧٦م.

١٦- "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني" للإمام أبي الثناء الألوسي، الطبعة: دار إحياء التراث العربي– بيروت.

١٧- "الرياض المونقة في آراء أهل العلم" للفخر الرازي، الطبعة: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقيروان، تحقيق: الأسعد جمعة.

١٨- "سير أعلام النبلاء" للحافظ الذهبي، طبعة مؤسسة الرسالة.

١٩- "الشامل في الصناعة الطبية" لابن النفيس، الطبعة: المجمع الثقافي – أبوظبي، تحقيق: يوسف زيدان.

٢٠- "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" لعبد الحي بن أحمد العكري، الطبعة: دار ابن كثير – دمشق، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط.

٢١- "شرح الإشارات والتنبيهات" للفخر الرازي، الطبعة: المطبعة الخيرية – القاهرة – ١٣٢٥ هـ.

٢٢- "طبقات الشافعية الكبرى" للتاج السبكي، الطبعة الثانية: ١٤١٣ هـ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٣- "طبقات الشافعية" لابن قاضي شُهْبَة، الطبعة الأولى: ١٤٠٧ هـ، دار عالم الكتب – بيروت.

٢٤- "طبقات الفقهاء" لأبي إسحاق الشيرازي، الطبعة: دار الرائد العربي – بيروت، تحقيق: إحسان عباس.

٢٥- "طبقات المفسرين" للحافظ السيوطي، الطبعة الأولى: ١٣٩٦ هـ، مكتبة وهبة – القاهرة.

٢٦- "العدة في أصول الفقه" للقاضي أبي يعلى، الطبعة: جامعة الملك محمد بن سعود.

٢٧- "عصمة الأنبياء" للفخر الرازي، الطبعة الثانية: دار الكتب العلمية.
٢٨- "عيون الأنباء في طبقات الأطباء" لابن أبي أصيبعة، الطبعة: دار مكتبة الحياة – بيروت.
٢٩- "فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية" لمحمد صالح الزركان، الطبعة: دار الفكر.
٣٠- "الفهرست" لمحمد بن إسحاق أبو الفرج بن النديم، الطبعة: دار المعرفة – بيروت– ١٣٩٨ هـ.
٣١- "قواطع الأدلة في الأصول" لأبي المظفر السمعاني، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية.
٣٢- "الكشاف عن حقائق التأويل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل" لجار الله الزمخشري، الطبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
٣٣- "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" لحاجي خليفة، الطبعة: استانبول – ١٩٤١م.
٣٤- "لباب الإشارات والتنبيهات" للفخر الرازي، الطبعة الأولى: ١٩٨٦م، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية.
٣٥- "اللمع في أصول الفقه" لأبي إسحاق الشيرازي، الطبعة: دار الكتب العلمية.
٣٦- "لوامع البينات في شرح الأسماء والصفات" للفخر الرازي، الطبعة: المطبعة الشرفية للشيخ شرف الدين موسى، على نفقة الشيخ وبعض المحسنين.
٣٧- "المحصول في علم الأصول" للفخر الرازي، الطبعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ١٤٠٠ هـ، تحقيق: طه جابر فياض.
٣٨- "المعتمد في أصول الفقه" لأبي الحسين البصري، الطبعة الأولى: ١٤٠٣ هـ، دار الكتب العلمية، تحقيق: خليل الميس.
٣٩- "معجم البلدان" لياقوت الحموي، الطبعة: دار صادر – بيروت.

٤٠- "مفاتيح الغيب" للإمام فخر الدين الرازي، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠ هـــ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤١- "مفاتيح الغيب"، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٢- "المفردات في غريب القرآن" للراغب الأصفهاني، الطبعة: دار القلم – دمشق.

٤٣- "نظرات في القرآن" للشيخ الغزالي، الطبعة: دار نهضة مصر.

٤٤- "نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز" للفخر الرازي، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ، دار صادر – بيروت.

٤٥- "نهاية العقول في دراية الأصـــول" للفخر الرازي، الطبعة: دار الذخائر – بيروت – ١٤٣٦ هـ، تحقيق: د. سعيد عبد اللطيف.

فهرس موضوعات البحث

المحتويات

ملخص البحث: ٧٧
المقدمـــة ٧٩
تمهيد في حياة الفخر الرازي ومنهجه في تفسيره ٨٥
أولاً: حياة الفخر الرازي: ٨٥
ثانيًا: منهج الفخر الرازي في تفسيـــر- رضي الله عنها -. ٨٨
تمهيد في بيان مفهوم الإحالة ووجودها في تفسير الفخر الرازي. ٩٢
تمهيد في مؤلفات الفخر الرازي. ٩٥
(الفصل الأول): إحالات الفخر في تفسيره على كتاب المحصول في علم الأصول... ١٠٣
المبحث الأول: (قضية النسخ) ١٠٤
المبحث الثاني: (قضية العموم والخصوص) ١٠٩
المبحث الثالث: (في باب الإجماع والتأويلات الجديدة) ١١١
المبحث الرابع: (قضية صدور الاجتهاد من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام). ... ١١٥
المبحث الخامس: (حجية خبر الواحد). ١١٩
المبحث السادس: (حجية الإجماع). ١٢٢
المبحث السابع: (حجية القياس). ١٢٥
المبحث الثامن: (مخاطبة الكفار بفروع الشريعة). ١٢٨
المبحث التاسع: (التحريم المضاف إلى الأعيان هل يقتضي الإجمال؟). ١٣٢
المبحث العاشر: (الترجيح بكثرة الأدلة). ١٣٥

المبحث الحادي عشر: (تخصيص القرآن بخبر الواحد) ١٣٧
(الفصل الثاني): إحالات الفخر في تفسيره على باقي كتبه ١٤٠
المبحث الأول: كتابه (الأربعين في أصول الدين) ١٤٠
المبحث الثاني: كتابه (تأسيس التقديس)..... ١٤٤
المبحث الثالث: كتابه (الجبر والقدر)..... ١٤٧
المبحث الرابع: كتابه (الرياض المونقة في آراء أهل العلم)..... ١٤٩
المبحث الخامس: كتابه (الكبير في الطب)..... ١٥١
المبحث السادس: كتابه (لباب الإشارات والتنبيهات)..... ١٥٥
المبحث السابع: كتابه (لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات)..... ١٥٩
المبحث الثامن: كتابه (نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز)..... ١٦١
المبحث التاسع: كتابه (نهاية العقول في دراية الأصول) ١٦٤
الخاتمـــة ١٦٧
التوصيات: ١٦٨
(فهرس المصادر والمراجع) ١٦٩
فهرس موضوعـات البحث ١٧٣